جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة المـــاستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
*** بوطريف سامية**
*** زيدان فاطيمة**

تـــحت إشـــراف:
د/ خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): لكحل صالح..... رئيسا
الأستاذة (ة): د/خليفي سمير.....مشرفا ومقررا
الأستاذة (ة): صغير يوسف.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/11/25

شكر و تقدير

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام علي نبينا وبعد

فلا مرية في أن الوفاء علم و خلق ودين، لذا فان من الوفاء أجد قول رسول الله(صلى الله عليه و سلم): "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" .-رواه أبو هريرة –

لأشكر الله –جل و علا- على توفيقه ، ثم اشكر كل من أعانني على انجاز هذه الدراسة ، و اخص بالشكر كل من :

من فضيلة الأستاذ خلفي سمير ، المشرف على المذكرة ،الذي و قف في إعداد هذه الدراسة ومنحنا من وقته، فكان خير معين بعد الله سبحانه و تعالى، بتوجيهاته السديدة في سبيل انجاز هذه الدراسة.

و لا يفتنا أن نقدم الشكر و تقدير لإفراد أسرتنا على صبرهم و تضحيتهم أثناء انشغالنا عن كثير من حقوقهم أثناء مرحلة البحث و الدراسة.

و إلى كل من ساهم في المساعدة لإنجاز هذه الدراسة ، أتقدم بالشكر و التقدير و الدعاء بان يجزيهم الله عني خيرا الجزاء.

سامية

فاطمية

إهداء

اهدي هذا العمل إلى عائلتي و بالأخص "أمي" و" أبي" و اللذين .

سهرا من اجل أن أحقق النجاح في عمايي اللذين وفرا لي الجو الملائم.

لإنجاز هذا العمل المتواضع.

وبالأخص زوجي الذي سندني طيلة انجاز هذا العمل.

و إلى الأقاربه و الأصدقاء خاصة نبيل بهول و الأحبابه صغيرا و كبيرا.

إلى كل من ساعدني من قريبه أو من بعيد.

سامية

إهداء

اهدي هذا العمل إلى عائلتي و بالأخص "أمي" و" أبي" و اللذين .

سهرا من اجل أن أحقق النجاح في عمايي اللذين وفرا لي الجو الملائم.

لإنجاز هذا العمل المتواضع.

و إلى الأقارب و الأصدقاء خاصة و الأحباب صغيرا و كبيرا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

فاطمة

ملخص

مكن المشرع الجزائري اضي التحقيق منة البحث عن الادلة المرتبطة بالإثبات او النفي في حق المدان في جريمة معينة، وبالتالي يلعب دور الباحث عن الحقيقة مما يجعل من مهمته ليست بالأمر السهل بل صعبة تتناوب ما بين الاجراءات و الحكم .

من خلال هذه الدراسة ومن ثنايا التعديل الجديد لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبصفة خاصة المنظمة لوظيفة قاضي التحقيق، بصفته محقق على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي يمارس مهامه وفق سلطات منحت له بموجب القانون وفي ظل هذه السلطات الممنوحة يخضع قاضي التحقيق لرقابة قضائية للتأكد من صحة الاجراءات التي يمارسها في نطاقه، وذلك من خلال رقابة غرفة الاتهام بدرجة اولى والنيابة العامة بالدرجة الثانية، بالإضافة إلى رقابة المتهم والمدعى المدني بدرجة اقل، بالنظر لوظائف قاضي التحقيق ومسؤولياته الكبيرة، مما يمكن قاضي التحقيق من النجاح في اداء مهامه على أكمل وجه، لتطبيق العدالة الجنائية الحقيقية.

لذا حاولنا قدر المستطاع الالمام بكل ما يعترى سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها من غموض ونقص، بإزالة التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية النصوص المتعلقة بها .

في الاخير نستخلص ان قاضي التحقيق يتسم بحركية نشاطه والحذر، ومدى إمكانية تقديره للأدلة ومتابعة السير في الدعوى العمومية، أو وضع حد لها.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ج ر :جريدة الرسمية

ف: الفقرة

ع : عدد

م: المادة

ص: الصفحة

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وحريات الأفراد، فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان و حرياته، و إذا كانت حقوق الإنسان و حرياته تتصل بكافة فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي اقرب هذه الفروع إلي تلك الحقوق فما وجد هذا القانون إلا لحمايتها.

تشكل الجريمة اعتداء على حق المجتمع في أمنه و استقراره وطمأنينته و سكينته ولذالك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق المضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاصأبرياء-ضحايا- لا ذنب لهم في ارتكابها، و بالرغم من ذلك فان اغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني و توقيع العقاب عليه فحسب .

فإذا كان قانون العقوبات يهدف إلي حماية المجتمع من كل اختلال و اضطراب في النظام الاجتماعي، حيث يكفل للمجتمع حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، فإن قانون الجزائى يتضمن الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد و حماية الناس من اتهامهم بغير موجب من بداية الخصومة إلى منتهاها، كما يحمي حقوق و حريات الأفراد في الحدود المقررة، فهو يهتم بتوقير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

يعتبر التحقيق الابتدائي عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الاجتهاد في الجمع و التنقيب على أدلة الجريمة نفيا و إثباتا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينها في حيدة واستقلالية تامة، فهي تمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام و المتهم أو الممر التي لا يمر عبرها إلى قضاء الحكم سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، ولهذا وصفت هذه المرحلة إذا ما تم اللجوء إليها بأنها بوابة العدالة الجزائية .

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال اختصاصه، و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب و تحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق، و عليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتهجة لأثارها القانونية ،وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية.

مادام الأمرلحدى و أحسن من حالة تسيره من قبل قاضي فرد، وهذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية و المتمثل في غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تعبر إلى قضاء الحكم الجنائي إلا بناءا على قرار الإحالة التي تصدروه غرفة الاتهام ، و لا سيما في مواد الجنايات، فلا يتسنى لسلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة و لا لقاضي التحقيق إلا إخطار غرفة الاتهام وجوبا ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق .

يعرف قاضي التحقيق أنه احد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو احد قضاة الحكم أصلا فهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة .

من جهة ثانية فهو القاضي الذي يصدر خلال التحقيق أوامر مختلفة في القضايا التي يحقق فيها، و قد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، وهو ما نصت عنه المادة 38من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " نشاط قاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري" .

مقدمة:

إذ كان موضوع قاضي التحقيق قديم جدا، فمع ذلك يتميز بصفة التجديد الدائم والمستمر مما يمكن وصفه بالموضوع المتجدد جدا وما يؤكد هذا الطرح أن مختلف التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، طالت الإجراءات المتضمنة لعمل هذا القاضي ،بما يعنى انه كان دائما محور استلهام الفقه و تقيم رجال السياسة الجنائية.

لاسيما فيما يخص قاضي التحقيق الذي له سلطات و صلاحيات واسعة، ولكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية، و رقابة أطراف الخصوم أيضا بما فيهم النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني و غرفة الاتهام.

يعتبر قاضي التحقيق كواقع قانوني و كقاضي غير عادي و وظيفته غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية أثار فضولنا لنتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذا سلمنا أن قاضي التحقيق هو القائم على أهم إجراء من إجراءات المحاكمة في القضايا التي تستوجب التحقيق، من خلال اتصاله بالدعوى العمومية، و مهامه يمس بمصالح مختلف الأطراف و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هو دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية ؟

قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة إلي فصلين من خلال التطرق إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية(الفصل الأول)، و إجراءات الرقابة على أعمال قاضي التحقيق(الفصل الثاني)

الفصل الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تسمية التحقيق الابتدائي علي التحقيق الذي تقوم بهجهات التحقيق تكميلا للبحث و التحري و جمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أوالتمهيديأوالإعداد الذي يسبق عادة التحقيق القضائي ، و الذي تتولاه الشرطة القضائية ، غير أن ما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد عبر عن هذا التحقيق الأخير خطا بالتحقيق الابتدائي.[1]

فتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تغير من المشرع ، على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تميزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما التحقيق الابتدائي كإجراء خلال الدعوى، فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الابتدائي، بالجهات القضائية و إفادة التحقيق بالحقائق و المعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعاتها، و في هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية يضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى.[2]

وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول حيث سنتطرق من خلاله إلى اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية (المبحث الأول)، و نتطرق إلى دراسة قاضي التحقيق بصفته كمحقق(المبحث الثاني).

---

[1] جروة على، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد 02، دون ذكر رقم الطبعة، دون دارالنشر، دون ذكر البلد،2006، ص20.

[2] ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر رقم طبعة،مصر،2003، ص 311 .

المبحث الأول

طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

أوضح المشرع الكيفية التي يتصل بها قاضي التحقيق بملف الدعوى الجزائية و ذلك في الفقرة 3 من المادة 38\3 ق أج ج والتي جاء فيها "**ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددةفي المادتين 67 و 73** " وهو مايعني أن قاضي التحقيق لايمكن وضع يده على قضية مابالتحقيق فيهاإلا بناء على طلب النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المضرور.[1]

سنتعرض من خلال هذا المبحث: إلي ثلاث مطالب توضح اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ، المطلب الأول: عن طريق طلب الافتتاحي.المطلب الثاني: بناء علي شكوى مصحوبة بادعاء مدني (شكوى المضرور). المطلب الثالث: دور النيابة العامة في التحقيق.

المطلب الأول

إخطاره عن طريق الطلب الافتتاحي

بالرجوعإلى نص المادة 1\67 من ق أج "**لايجوز لقاضي التحقيق أن يجرى تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".**[2]عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع و خطورة الجريمة ، فيكون التحقيق الابتدائي وحوبيا في الجنايات ، و جوازيا في الجنح ، أما المخالفات الأصل انه ليس فيها التحقيق إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية يعني انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم

---

[1]انظر المادة38 من أمر رقم 66-155مؤرخ في 08يونيو1966، يتضمن ق ا ج ج، ج ر ، ع48صادر في10يونيو1966،المعدل و المتمم.

[2]انظر م67 من أمر 66-155 يتضمن ق ا ج ج، مرجع نفسه .

الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول ، أما بالنسبة للجنح فالي وكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيها يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضرورة إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي .[1]

يعد الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية المادة (1\69 من ق ا ج ج) إحدى الطرق المقررة في التشريع الجزائي الجزائري ، و هو الوثيقة الرسمية التي يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو على بناء أمر من احد رؤساء التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن تجري التحقيق في واقعة معينة .[2]

يسمي با لطلب الافتتاحي لأنه يشكل أولإجراء في مباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق و هو بمثابة مقدمة للخصومة الجزائية .

الفرع الأول: شكل الطلب الافتتاحي

يعتبر الطلب الافتتاحي إجراء جوهري،يواجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلي قاضي التحقيق، و بدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى و لم يحدد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب.[3]

إنما اكتفي بالقول بان الطلب فتح التحقيق ممكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى أي مجهول (المادة 67 من ق ا ج ج) [4]، بمعني أن ق ا ج ج لم يحدد بيانات هذا الطلب ، و أمامهذا النقص يمكننا اللجوء إلي اجتهاد محكمة العليا الجزائية في قرارها الذي أشارإلي البياناتالواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي و التي يمكن إجمالهافي:

---

[1]خوري عمر، محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008 ،ص 56.

[2]خلفي عبد الرحمان ،الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن ، الطابعة الثانية ، دار بلقيس للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر، ،2016،ص 249.

[3]بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية ،الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ،2002 ،ص،ص 34،33.

[4]تنص المادة 67 من ق ا ج ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراءالتحقيق و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس فيها..."

- الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي و التي تشكل أساسالمتابعة، و يتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية و ينبغي في الوثائق أن تكون محررة في نسختين.[1]

- تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا، و في حال تعدد الجنات يمكن الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل ، مع الإشارةإلى انه يوجد معه مساهمون آخرون ، غير انه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمي في حال الشك في هوية مرتكب الجريمة.

- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم و المواد القانونية المطبقة عليها.
- ذكر تاريخ و مكان و وقوع الجريمة إن كان معروفا.[2]
- ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي .[3]

- تعين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي التحقيق.

- إمضاء و ختم الطلب الافتتاحي من قبل و كيل الجمهورية .[4]

---

[1]بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،الجزء الثاني، بدون ذكر رقم الطبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2001، ص78 .

[2]تاريخ و وقوع الجريمة يسمح لقاضي التحقيق التأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة عندما يتعلق الأمر بالوقائع التي اقر القانون أنها معينة بهذا الإجراء ،أما التعريف بمكان ارتكاب الواقعة فالهدف منه تأكد قاضي التحقيق من انه مختص محليا بالتحقيق في الواقعة المعروضة عليه.

[3]يعد تاريخ الطلب الافتتاحي بيانا أساسيا، فهو دليل على انه لم يتم اتخاذ أيإجراء من إجراءات التحقيق قبل إخطار قاضي التحقيق ، لان الطلب الافتتاحي هو عبارة عن نقطة بداية مباشرة الدعوى العمومية يمكن أن يكون تاريخ إجرائه موفقا للتقادم عندما يتعلق الأمر بالجرائم القابلة للتقادم ، كما يحدد هذا التاريخ من جهة أخرى شرعية الإجراءات التي تمت من طرف القاضي .

[4]ليس هناك نص في ق ا ج ج يمنع استعمال نماذج مطبوعة مسبقا خاصة بالطلب الافتتاحي و مثل هذه الأخيرةأصبح هي السائد العمل بها ، فبإمضاء و كيل الجمهورية و ختمه يعطي المصداقية اللازمة لكل البيانات الموجودة في الطلب الافتتاحي المطبوع و أيضا للبيانات التي تشير إلى طبيعة التهمة .

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق بناء علي الطلب الافتتاحي

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطارهبالدعوى بناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، هو مدى اختصاصه في الدعوى (المادة 77 من ق أج ج)، و متى دخلت الدعوى في حوزته فان السؤل الذي يطرح هو ما مدى تقييد قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة الافتتاحي لفتح التحقيق ؟.[1]

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها فقد اقر المشرع الجزائري بمبدأ عينية الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق ، مؤدى ذلك إن هذا الأخير يتقيد بالواقعة المطلوب التحقيق فيها،فلا يجوز له أن يتطرق بالبحث في الوقائع التي تظهر أثناء التحقيق وكل ما له في هذه الحالة أن يحل الملف لنيابة العامة لتقدم له طلبا إضافي بشان التحقيق في هذه الوقائع.[2]

إذ كان قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى فبالمقابل ليس مقيد بمبدأ شخصيةالدعوى ، فالطلب الافتتاحي لا يقيد قاضي التحقيق بشخص المسمى أو الغير المسمى في الطلب ، فما دام انه قاضيا مكلف بالوقائع و ليس بالأشخاص فقد أجازة له المادة 3\76 من ق ا ج ج أن يتهم أي شخص أخر لم يظهر اسمه في الطلب دون حاجة إلى طلب إضافي من وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ،تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 67.

[2] حمومو لويزة ، حميدوش وهيبة ، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014 -1015 ، ص29.

[3] بغدادي جيلا لي،مرجع سابق ، ص78.

الفرع الثالث: الآثار مترتبة علي الطلب الافتتاحي

للطلبالافتتاحي، تأثير على الصفة القانونية لكل من النيابة العامة و المدعي المدني فمتى تلقي قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، من وكيل الجمهورية و تأسس المضرور بصفته مدعيا مدنيا يترتب على ذلك:

- إنكلهما يصبح طرفا في الدعوى مع الاختلاف في الدور من حيث المصالح التي يدافعان عنها.[1]

- وكيل الجمهورية يبقي محافظا على هذه التسمية أما المضرور من الجريمة فيأخذ اسم المدعى المدني ويصبح سماعه كشاهد غير جائز.

- وكيل الجمهورية الذي تولى تحريك الدعوى العمومية كممثل للنيابة لا يتحمل أية مسؤولية تجاه المتهم، الذي يستفيد من حكم البراءة بالرجوع عليه بالتعويضات و المصاريف القضائية التي تكبدها .

- عدم القدرة على إلغاءالإخطار،الآن هذا الأخير يتميز بالثبات و الاستقرار لا يمكن العدول عنه، فبمجرد دخول القضية في حوزة قاضي التحقيق، لا يمكن تنحية عن نظرها إلابإجراء قانوني ينهى و ولايتهعليها، مما يعنى انه باتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يفقد محركها سلطته على الوقائع ، والرجوع بصيغة أخرى على الأشخاص المنوه عنهم في الطلب أو الشكوى بخصوص نفس الوقائع.[2]

---

[1] إن المدعي المدني عندما يصبح طرفا في الدعوى فذلك بقصد الدفاع عن مصلحة الخاصة ، بعكس و كيل الجمهورية الذي حتى و إن كان طرفا في الدعوى غير انه يدافع عن مصالح المجتمع .

[2] خليل باديس ، بورنان زهير ، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائيو العلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 -2017 ، ص12 .

- إلزامية فتح تحقيق سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإخطار قاضي الحقيق وفقا لمقتضيات القانون يجعله ملزما مبدئيا بفتح التحقيق، و عليه فامتناعه دون مبرر قد يعتبر خطا مهنيا يعرضه لمتابعة تأديبيةأمام المجلس الأعلى للقضاء .[1]

- فتح التحقيق يخول للإطراف الحق في طلب الافتتاحي تنحية قاضي التحقيق (م71 من ق ا ج ج) ، وبنسب متفاوتة الاطلاع على سير إجراءات التحقيق وحق الإبلاغبالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ، و حق الاعتراض و المنازعة الاقتضاء بالطرق المكفولة قانونا.

- إذا كان قاضي التحقيق لا يسوغ له تعدي الواقعة المعروضة عليه ، فانه بالمقابل ملزم بالنظر في كافة الوقائع التي اخطر بها مع الحرية في تكييفها حسبما يتبين له من التحقيق .[2]

المطلب الثاني

إخطاره بناء علي شكوى مصحوبة بادعاء مدني

إن نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لم يعرف في التشريع الجزائري إلا في القانون رقم 82 -103 المؤرخ في 13 فيفري 1982 الذي جاء بالمادة 72 منٌ ق ا ج ج و التي عدلت بموجب القانون 06-22 و التي تنص " **يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".**[3]

تعد الشكوى مصحوبة بادعاء مدني الطريقة الثانية الاتصال قاضي التحقيق بالدعوى وهي مستمدة من التشريع الفرنسي ،و لم يكن التشريع الجزائري يفرق بين مختلف

---

[1]إذا كانت القاعدة هي إلزامية التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق ، فهذا لا يمنع من القول بان هناك استثناف ، فمن جهة حتى يكون قاضي التحقيق ملزما بالتحقيق في قضية ما يجب أو لا يكون مختصا ، و من جهة أخرى ينبغي أن تكون الوقائع محل الإخطار من الجائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها وقابلة لفرض عقوبة أو تدابير من تدابير الأمن بسببها .

[2] أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ، 2017 ، ص474.

[3]أنضر المادة 72 من ق أجج ، رقم 82 – 103 ، المؤرخ في 13 -02-1982 المعدل و المتمم بأمر 06 -22 ،سنة 2006.

أنواعالجريمة جناية ، جنحة ، مخالفة غير انه في تعديل قانون ا ج ج لسنة 2006 ألغيت المخالفة في الادعاء المدني مساير لتشريعات الأخر .[1]

فالادعاء المدني أو شكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسمه المشرع الجزائري ، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة ، بان يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عماأصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ، و يترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا . [2]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الادعاء المدني

باستقراء نص الفقرة الأول من المادة 2 و المادة 72 ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الشروط الموضوعية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، تتمثل في الشروط التالية : وقوع الجريمة ، حصول ضرر ، توفر صفة المضرور في المدعي .[3]

أولا :وقوع الجريمة

لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، ما لم يكن نشا عن أفعال لها وصف جزائي بمعني أن تكون جريمة وقعت بالفعل، و أصبح بالإمكان من تحريك الدعوى العمومية بشأنهاأن الفعل معاقب عليه جزائي، و يستوي هنا إذا اكتمل الفعل جناية كان أم جنحة ، تامة أو مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه و الضرر ناشئ عن الجريمة، و بذلك إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الفعل مسبب للضرر لا يمثل جريمة انتهي بإصدار قرار برفض الادعاء المدني ، أماإذا كانت الوقائع تشكل جريمة و توفرت كل شروط الادعاء المدني فلا

---

[1] العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي،دون ذكر رقم الطبعة ، دار البدر ، الجزائر، 2008 ، ص 172.

[2] عمار كمال ، محاضرة بعنوان : تحريك الدعوى العمومية ، في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين ، موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريريج ، الجزائر ، ص 1.

[3] شملال علي ،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الاستدلال و الاتهام ، طبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 215

يمكن لقاضي التحقيق إصدارأمر برفض التحقيق ، و إنما يصدر أمر بان لا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود قرائن قوية ، و هو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها .[1]

و الغرض الأساسي من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم بالتبعية للدعوى العمومية، و لهذا يشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر لضرر و بالتالي يترتب على انقضاء الدعوي العمومية جزاء عدم قبول الادعاء المدني بالرغم من وجود الضرر .

ثانيا : حصول الضرر

القاعدة في الضرر أن لا يجوز للأحدأن يدعي مدنيا ما لم يكن حائز على صفة الشخص المتضرر ، و يعرف الفقهاء الضرر بأنهالأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحمها القانون و يشترط في الضرران يكون شخصيا و مباشر و حقيقيا با لمفهوم الوارد في المادة 2 الفقرة الأولى من ق ا ج والتي تنص على انه "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة با لتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة من كلما أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**""[2].

لا يكفي الاحتمال لوقوع الضرر إنما يجب أن يكون حالا أوأن يكون تحققه في المستقبل مؤكد كالجرح الذي يترتب عليه عجز يمنع صاحبه لمزاولة عمله لمدة معينة كفقده البصر نتيجة إصابته في احدي العينين مثلا كما نص له قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أوأدبيةأو جسمانية،و يقصد بالتضرر من الجريمة المجني عليه أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة .[3]

أو ذوي الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أوأشخاص معنوية و ينبغي أيضاأن لا يكون الضرر مبنيا على سبب غير مشروع أو مخالف للأخلاق ، فلا يحق للخلية أنتطالب

---

[1] شملال علي ، مرجع سابق ، ص12.

[2] انظر م 2 من أمر 66 -155 يتضمن ق ا جج ، مرجع سابق .

[3] العيش فضيل، مرجع سابق ،ص،ص،172،173.

بتعويض عما أصابها من ضرر ناتج عن وفاة خليلها في حادث كما لا يحق للمستفيد من الشك بدون رصيد أن يطالب بتعويض الضرر لحقه من جراء جريمة سحب الشيك دون مقابل .

ثالثا : توفر صفة المضرور في المدعي

لاجتماع الشروط الموضعية للادعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة و يترتب عنها ضرر بل لا بد أنتتوفر في المدعي المدني صفة المضرور، و ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه فيها ، و إن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه و المضرور ، ولكن قد يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا أخر غير المجني عليه ، فمثلا في جريمة القتل تتوافر صفة المضرور في زوجة المجني عليه القتيل أو في ابنه ، و في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص أخر ، فان صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع ، بينما يكون المجني عليه هو المودع لديه .[1]

يكون المضرور من الجريمة أحيانا ليس المجني عليه أو شخصا من ذوي حقوقه، و إنما شخص أخر ليس هو المستهدف منها و لا تجمعه قرابة بالمجني عليه، و لكن لحقه ضرر مباشر من وقوع الجريمة.[2]

فالفرق بين المجني عليه و المضرور من الجريمة في حالة اختلافهما ، أنالأول من وقع عليه العدوان ، و هدفه هو الثار من الجاني باسم المجتمع و أنزال العقاب به ،

---

[1] حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دون ذكر رقم الطبعة،دار هومة للنشر و توزيع، الجزائر ، 2018 ، ص 219.

[2] مثال ذلك ان يطلق (أ) عيار ناريا عى (ب) بقصد قتله،ولكن العيار لم يصبه و انما اصاب دابة يملكها(ج) وقتلها، ففي هذه الحالة يعتبر (ب) مجنيا عليه بينما(ج) مضرورا من الجريمة.

أماالثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة ، و غايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض .

يشترط في المضرور من الجريمة الذي يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ، أن يكون ذو أهلية التقاضي ، أي لابد أن يبلغ سن الرشد القانوني و هو تسعة عشرة سنة كاملة ، طبقا للمادة 40 من ق اج .[1]

الفرعالثاني: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني

يجب توافر شروط شكلية لقبول الادعاء المدني و هي شروط جوهرية و أساسية يترتب على تخلف أحداها عدم قبول الادعاء المدني ، و تتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى من المضرور و تقديم مبلغ الكفالة ، و شروط الغير أساسية تتمثل في تعيين موطن مختار و عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

أولا : الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني

وتتمثل الشروط الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي :

أ -تقديم الشكوى من المضرور

لقد نصت المادة 72 من ق أ ج على انه (**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)**، كما نصت المادة 2/1 من ق ا ج على انه (...**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)**[2].

يستفاد من هذين النصين أن الادعاء المدني يواجه به الطرف المضرور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإذا تقدم بادعائه لتحريك الدعوى العمومية فلا يحق للنيابة أن تمتنع عن سير فيها و هذا يحقق شيئا من التوازن بين حق المتضرر في تحريك ملف الجزائي و بين حق النيابة العامة في حفظه ، يواجه المضرور أيضا ، الحقوق المخولة

[1] شملال علي ، مرجع سابق ، ص 220.

[2] انظر المادة 72 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج، مرجع سابق .

للمتهم خلال مرحلتي الضبطية القضائية و المتابعة بحيث يتساوى معه في الحقوق ، بمعنى أخرأن الادعاء المدني جائز في حالة رفض النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، م بالتالي فا لمضرور له الخيار في رفع الادعاء المدني من عدمه و هنا تكمن حماية الضحية بوجود هذا الخيار .

أما فيما يخص القصر و فاقدي الأهلية و الأشخاصالاعتبارية، فان الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ترفع من الوالي أو الوصي أو الممثل القانوني حسب الأحوال، و يرجع لتحديد هذه الصفة لقواعد القانون المدني.[1]

ب-تقديم مبلغ الكفالة

تنص المادة 75 من ق ا ج على انه **(يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق) .[2]**

نستخلص من هذا النص أنإيداع مبلغ الكفالة هو الأصل،إلاأن هذا الأصل يندرج منه استثناء و سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي :

1-الأصل: هو إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه باطلة و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ، و بالتالي فدفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراء جوهري و في غيابها الدعوى العمومية لا تتحرك ، لما كان التحقيق يتطلب مصاريف ، و كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حال تحريك الدعوى العمومية بطلب من وكيل الجمهورية ، فا المنطق يقتضي أن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف في حالة ما

[1] اشرف عبد الحميد ،الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،مصر ،2012 ، ص 225 .

[2] انظر المادة 75 أمر 66-155 يتضمن ق ا ج ، مرجع سابق.

إذا كان هو المبادر إلي تحريك الدعوى العمومية بنفسه ، كما يساهم هذا الإجراء في نفس الوقت إلي عدم الإفراط لهذا الحق خشية التعسف .[1]

لهذا و ضع المشرع الجزائري مقتضيات قبول الادعاء المدني ، إيداع مبلغ الكفالة و هي عبارة عن مبلغ من المال يودع لدي أمانة ضبط المحكمة ، يحدده قاضي التحقيق المختص لقاء وصل يسلم للمدعي المدني (كما سبق ذكر في الأول المادة 75ٌ من ق ا ج) ،فان تعدد قضاة التحقيق توجه الشكوى المصحوبة با الادعاء المدني إلي عميد قضاة التحقيق علي مستوى المحكمة الذي تتولى تحديد مبلغ الكفالة التي تعتبر ضمانا للمصاريف القضائية التي تبقي التي تبقى محفوظة إلي حين الفصل في القضية بقرار نهائي . وبالتالي فان دفع الكفالة شرطأساسي في الادعاء المدني يترتب علي مخالفته
رفض الادعاء المدني شكلا .[2]

2-**الاستثناءات :** و تتمثل في الإعفاء من إيداع مبلغ الكفالة و مع ذلك يقبل الادعاء المدني و هذا في الحالات التالية :

- إذا كان المدعي المدني إدارةعمومية،أعفيت بموجب قوانين المالية من دفع مبلغ الكفالة مثلإدارةالضرائب.[3]

- إذ كان المدعي المدني قد تحصل علي المساعدة القضائية طبقا لما جاء به الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/ 06 المؤرخ في 22 ماي 2001 .[4]

تقديرهذا مبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق (م75من ق ا ج ج ، والمادة 1/129 من الأمر 224/66 المؤرخ في 22جويلية 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية

---

[1]جروة على،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،في التحقيق القضائي،مرجع سابق ، ص،ص 53،54.

[2]بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دون ذكر رقم الطبعة،دار الشهاب للطباعة و النشر و التوزيع ، باتنة ، 1986 ، ص 94.

[3]حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظامالقضائي الجزائري ،دون ذكر رقم الطبعة،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2008،ص31.

[4]انظر الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/01 المؤرخ قي 22 ماي 2001 ، المتعلق بالمساعدة القضائية خاصة المواد،1،3،5،6،7،8،10،13 منه.

)،والمقصود بالأمر هنا ذلك القرار الذي يحدد بموجبه قاضي التحقيق مبلغ المصاريف وهو لا يحتاج إلي تسبيب أو شكلية معينة .[1]

بالنسبة لمقدار هذه المصاريف فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتعرض لهذه المسالة إطلاقا تاركا ذلك لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية و ظروفها و الإجراءات التي ستلزمها.[2]

ثانيا : الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الادعاء المدني

تتمثل الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي :

أ- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

تنص المادة 72 من ق إج ج " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".**[3]

ب- تعين موطن مختار

تنص المادة 76 من ق ا ج (**على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة الذي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق. فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عد تبليغه الإجراءات الواجب تبليغهإياه بحسب نصوص القانون) .**[4]

يلاحظ أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني كل ما في الأمرإن عدم حصوله على تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق ، و بالتالي لا تكون أي حجة للطرف المضرور بعدم التبليغ ، و لكن الأشكال يثور في حالة اختيار موطن

---

[1]الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لتقدير مبلغ الكفالة أو مصاريف الدعوى لا يحتاج إلى شكلية خاصة ، فيجوز لقاضي التحقيق أن يقرر مقدار المصاريف سواء بالإشارةإلى مبلغها على هامش الشكوى المقدمة من المدعى المدني بعبارات تتضمن معنى الأمر مع توقيعه أو ختمه أو في أخر الورقة مستقلة تتضمن الأمر بإيداع المصاريف المأمورة بها لقاء دعوى قضائية

[2]جروة علي،مرجع سابق ،ص 55 .

[3]انظر المادة 72 منأمر66-155 متضمن قانون إ ج ج، مرجع سابق.

[4]انظر المادة76 من أمر66-155 يتضمن ق ا ج ج ،مرجع سابق.

من طرف المضرور لمكتب محامي خارج اختصاص المحكمة المودع بها الادعاء المدني فهل هذا يعد خرقا للمادة 75 من ق ا ج أم لا ؟ و الجواب على ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الاحتمال ، مما يجعل تدخله بنصوص جديدة من شانها أن تنص على هذه الحالة حتى تكون حماية الضحية بشكل أفضل.[1]

الفرع الثالث :الآثار المترتبة على الادعاء المدني

بمجرد استفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية و الشكلية ، تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة يصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها و السير فيها .[2]

طبقا للمادة 1/73من ق ا ج،[3]ألزم المشرع قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في المدة المحددة قانونا ، و أسبابإبلاغ قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية تتمثل فياعتبار خاصية الدعوى العمومية التي ملك للمجتمع ، و الذي تنوب عنه النيابة العامة عن الدعوى العمومية التي لم تبادر بتحريكها بين جهة و تمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته في دعوى أصبح طرفا أساسيا فيها من جهة ثانية ومن الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية بواسطة ادعاء مدني هو ممارسة النيابة العامة لسلطتها المخولة لها قانونا عن طريق تقديم طلبات حول الشكوى المعروضة عليها من طرف قاضي التحقيق ، و يتخذ وكيل الجمهورية إزاء الشكوى إحدى الموقفين إما بالموافقة أو عدم الموافقة طبقا للمادة 3/73 ق ا ج ، أوالأسباب و موانع قانونية كحالات انقضاء الدعوى أو انتفاء الصفة الإجرامية للفعل .[4]

---

[1]أوهابية عبد الله، مرجع سابق ،ص 408.

[2]شملال على، مرجع سابق ،ص225.

[3]أنظر المادة 73 من أمر 66-155 يتضمن ق ا ج ج ، مرجع سابق.

[4]شملال على ، المرجع نفسه، ص226 .

المبحث الثاني:

قاضي التحقيق في دور المحقق و القاضي

يتمتعقاضي التحقيق بسلطات واسعة فهو يجمع في وظيفته صفتين: صفة المحقق و صفة القاضي و لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات، سلطات التحقيق و التي تتضمن البحث و التحري و سلطات قضائية.[1]

نجد القانون الجزائري قد خول قاضي التحقيق هذه السلطات حتى يتمكن من الوصول إلي الحقيقة ، سواء أكانت في صالح الاتهام أو في صالح المتهم ، وله إن يباشر هذه السلطات بكل استقلال وفقا لسلطة التقديرية، وعقب الانتهاء من إجراء التحقيق له إن يصدر قراره الذي ينهي به إجراءات التنقيب عن الحقيقة ، إما بان لأوجه للمتابعة أوأمرإحالةإلى جهة القضاء المختصة.[2]

قد خولته المادة 68 من ق ا ج، سلطة اتخاذ أيإجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة، كاستجواب المتهمين، سماع الشهود والتفتيش، اجاء الخبرات و غيرها من الاختصاصات لما منحه القانون سلطات جديدة يتمتع بها في سبيل مواجهة أنواع جديدة من الجرائم كالإذنبإجراء عملية التسربو اعتراض المرسلات .[3]

هذه السلطات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق لا يتسع المجال لدراستها دراسة وافية لذلك سنتولى تعددها و عرضها بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة، وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، حيث سنتناول في المطلب الأول قاضي التحقيق بصفته محقق، أم المطلب الثاني سنتناول فيه قاضي التحقيق بصفته قاضي ، لنتطرق في المطلب الثالث إلى دور قاضي التحقيق في الاتهام .

---

[1] بوسقيعةأحسن، مرجع سابق،ص61 .

[2] اشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بينسلطتي الاتهام و التحقيق(دراسة مقارنة)،دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي،مصر،2004،ص،ص 259،260.

[3] محمد حزيط،مرجعسابق،ص 73.

المطلب الأول

قاضي التحقيق في دوره كمحقق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشف عن الحقيقة فهو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها.[1]

إذامباشر قاضي التحقيق تحقيقه ، يسمح له في إطار القانون باتخاذ ما يره ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة(من 68 من ق أج ج)،[2] هذه الإجراءات التي يلجا إليها هذا القاضي كمحقق.

فان القاضي المحقق،هو سيد التحقيق و صاحب السلطة المطلقة في حدود القانون طبعا

أي متى توصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بصفة قانونية أصبحت له سلطة مطلقة في مباشرة إجراءات التحقيق بكافة أشكالها و أنواعها طبقا للقانون، و لا يمكن لأية سلطة مهما كانت أن ترغمه على تغير الاتجاه الذي رسمه لنفسه في التحقيق

[3]و عليه سندرس بعض ما يشتمل عليه التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق كالتالي:

الفرعالأول:جمعأدلة الاتهام و أدلة النفي

نتطرق بداية إلىالأدلة من حيث مصدرها، بحيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام مادية و قولية و فنية ، و الأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل و المنطق ، أمالأدلة القولية فهي التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من الأقوال، أماالأدلة الفنية فهي التي تنبعث من رأي فني يدور حول تقدير دليل مادي أو قولي .

---

[1]أوهابية عبد الله،مرجع سابق ص308.

[2]انظر المادة 68 من أمر 66-155،من ق ا ج ج،مرجع سابق.

[3]رمون فيصل،مرجع سابق،ص108.

أولا:أدلة الاتهام

تهدف بداية أدلةالإثباتإلىوقوع الجريمة أولا، ثم نسبتها للمتهم ثانيا، و أدلةالإثبات ليست جميعها على درجة واحدة من القوة، فمنها ما يكفي لتحريك الدعوى العمومية و تقديم المتهم للمحاكمة ولا يكفي لإدانة المتهم، ومنها ما يصلح سندا للإدانة، و يسمى النوع الأولبأدلة الاتهام، ويسمى النوع الثاني بأدلةالإدانة.

إذنأدلة الاتهام تغاير أدلةالإدانة، فأدلة الاتهام قد تكون مجرد شبهات أو دلائل أو قرائن تكفي لتحريك الدعوى الجزائية، و تقديم الدعوى و المتهم للمحاكمة و لكن هذا لا يكفي بذاته للحكم بإدانة المتهم.[1]

ثانيا:أدلة النفي

دليل النفي هو كل ما ينفي وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، و لا يشترط في دليل النفي ليتصف بهذه الصفة أن يكون قاطعا فيما يرمي إليه، بل يكفي أن يطرح حالة من الشك حول حدوث الواقعة على النحو الوارد بالبلاغ عنها، أو يشكك في نسبة الاتهام إلى المتهم، أو في سلامة أدلةالإثبات –الاتهام-فينال منها.[2]

يشمل التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق جمع أدلة الاتهام و أدلة النفي على السواء، فمهمة قاضي التحقيق الأساسية تتمثل في البحث عن الحقيقة المجردة، إذ ليس المقصود من التحقيق جمع أدلة الاتهام فحسب، بل جمع العناصر الكافية لإظهار الحقيقة، ما كان منها في صالح المتهم أم في غير صالحه، و فحصها فحصا دقيقا و بعناية تامة، و بعبارة واحدة يتعين على قاضي التحقيق إلا يهمل أيإجراء من إجراءات التحقيق قد تؤدي إلى ظهور الحقيقة، و عادة ما يقوم أطراف الدعوى بتوجيه نظر قاضي

[1]عبد الحكم فودة، أدلةالإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، الناشر منشاة المعارف، مصر،ص147،ص151.
[2]عبد الحكم فودة،مرجع سابق،ص147.

التحقيق إلى الموضوع أوالأخر، من اجل إيضاحه استنادا إلى السلطات التي يملكها، يبدو انه له وحده أن يقرر النقاط التي من شانها إفادة التحقيق.[1]

الفرع الثاني: جمع الوقائع المادية و دراسة شخصية المتهم

إذ ينبغي إلا يقتصر التحقيق على الوقائع المنسوبة إلى المتهمين، بل يتعداها إلى دراسة شخصياتهم و البيئة التي يعيشون فيها، فالقانون الجنائي في العصر الحديث يعطي اهتماما كبيرا لفحص شخصية المتهم إعمالا للعدالة المطلقة، كما أن البحث عن الحقيقة يعد أيضا سببا جوهريا يدعوا إلى ضرورة البحث و التحري في جميع الوقائع المادية، و دراسة شخصية المتهم و سوابقه قبل المحاكمة، و ذلك تحقيقا للعدالة و استظهار للحقيقة.

إلاأنه خلاف ذلك يخشى أن يقدم ملف التحقيق رؤية غير صادقة و غير متوازنة لأدلةالإثبات و تحال القضية لجهة الحكم المختصة ،حيث أنالإثباتأثناء المحاكمة كقاعدة ليس مقصورا على الوقائع المتضمنة في ملف الدعوى الجزائية ، إلا انه قدرما يكون التحقيق السابق على المحاكمة كاملا و متوازنا فان الإثبات سوف يتطابق عندئذ بدراجات متفاوتة مع ما ورد بملف التحقيق الابتدائي.[2]

أولا:الفحص الطبي

يمكن لقاضي التحقيق أنيأمربإجراء فحص طبي و فحص طبي نفساني، وقد نصت عليهما المشرع الجزائري و نظيره الفرنسي، و إذا كان هذا الفحص قد طلبه المتهم أو محاميه فلا يمكن لقاضي التحقيق رفضه إلا بقرار مسبب، و يعتبر هذان النوعان من الفحوص حقان لصالح المتهم، لذلك ليس لقاضي التحقيق أن يرفض طلبه بإجراء مثل

[1] اشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق،ص260.

[2] اشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق.ص133.

هذه الفحوص إلا بقرار مسبب ، فنص عن ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 68 ف 9 يقابلها نص المادة 81من ق ا ج ف.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة

الكشف عن الحقيقة أو البحث عن الحقيقة عن طريق الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلةتتمثل:التفتيش، ضبط الأشياء و حجزها.

أولا: التفتيش

هو وسيلة لإثباتأدلة مادية، و قد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا، ويعد التفتيش من اخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه، وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة منها ماهي متعلقة بالأحوال التي يجوز فيها مباشرته و شروط اتخاذ هذا الإجراء .[2]

أجاز المشرع في المادة 81 من ق ا ج، مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها يفيد إظهار الحقيقة و أهم هاته الأماكن هي بطبعة الحال، المنازل التي يضمن الدستور حمايتها بحيث لا يجوز الدخول إليها ، إلا في الحالات التي يحددها القانون كما تنص صراحة المادة 40 منٌ ا ج ج.[3]

لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية ، بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش،غيرأن المشرع وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل و الأماكنالمراد تفتيشها ، و تتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية و الموضوعية التي لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش.

---

[1]انظر المادة 68من امر 66-155من ق ا ج ج ،تقابلها نص المادة 81 /، ق ا ج ف،مرجع سابق.

[2]محمد حزيط، مرجع سابق،ص 269.

[3] انظر المادة 40،81 من أمر 66-155 تضمن ق ا ج ج، مرجع سابق.

ثانيا: ضبط الأشياء و حجزها

هو التحفظ عليها و حجزها ووضعها في أختام، إذ يجيز القانون للقاضي التحقيق إن يقوم بضبط و حجز الأشياء و وضعها في أحرزمختومة،إذا كانت هذه الأشياء و الوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق.[1]

الضبط عادة ما يكون مقترنا بالتفتيش الذي يهدف إلى ضبط مايمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة و كشفها ، فلا يجوز إذن للمحقق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهارهاأو التي يضر إفشاؤها بسير عملية التحقيق ، فتنص المادة84 من ق ا ج ، على وجوب إحصاءالأشياء و الوثائق النافعة فورا و وضعها في أحرز مختومة.

إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أوأوراق تجارية ذات قيمة مالية،جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العمومية ، مالم يكن الاحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى، وإذا تم القيام بفك أوفض أو فتح تلك الأحراز، فان العملية يجب أن تتم بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه،أو بعدا استدعائهما قانونا، و كذلك حضور كل من ضبطت لديه تلكالأشياء و الأوراقأو المستندات، و يجوز لكل من يعنيه الأمر الحصول على نسخة أو صورة فوتوغرافية من الوثائق و المستندات المضبوطة ، مالم تكن مقتضيات التحقيق تمنع ذلك.[2]

إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطات في حجز ما يراه مفيدا لتحقيق، عليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز و هي: الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها، ضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع، إحصاءالأشياءأو الوثائق

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي،أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى ،مصر،2002،ص350.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي،مرجع سابق،ص، ص94،95.

بالإضافة إلى الانتقال و المعاينة،سماع الشهود و المدعي المدني، الاستجواب و المواجهة، ندب الخبراء،الإنابة القضائية،الأمر بالإحضار و القبض،الحبس المؤقت.

المحجوزة ووضعها في أحراز محترمة، دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة.[1]

المطلب الثاني

قاضي التحقيق في دوره القاضي

يتمتع قاضي التحقيق بالإضافة إلى سلطات البحث والتحري، بسلطات قضائية ،وهذا اعتبار على كونه يجمع بين شخصيته صفات المحقق والقاضي، وبصفته قاض فإن قاضي التحقيق مدعو للفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الأطراف،كما أنه مدعو إلى البث في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا[2]،وعلاوة على صلاحياته في البحث والتحري فله دور قضائي أين يصدر أوامر قضائية تفصل في نزاع قضائي أومسألة واقعية، أو قانونية وهي قابلة للإستئناف من طرف أطراف الخصومة القضائية، ولهذا سنتناول في هدا المطلب في فرعه الأول،الأوامر القضائية الصادرة عن فتح التحقيق أما فرعه الثاني الأوامر القضائية الصادرة أثناء سير التحقيق والأوامر القضائية الصادرة عند التصرف في التحقيق في فرعه الثالث.

الفرع الأول: الأوامر القضائية عند فتح التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق من تم إخطار بأحد الطريقتين، إما عن طريق الطلب الافتتاحي، وإما عن طريق الشكوى، إلا أنه استثناء هناك من الأسباب

---

[1] فتحي سرور احمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية،مصر ،1993،ص578.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص121.

القانونية ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الامتناع عن التحقيق في الملف المعروض عليه بمجرد توصله له، وقبل إجراء من إجراءات التحقيق ومن هذه الأوامر[1].

أولا: الأمر بعدم الاختصاص:

إن أول شيء يتحقق منه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه سواء عن طريق طلب افتتاحي الذي قدمه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني وهو التأكد إن كان مختصا إقليميا أو نوعيا أو شخصيا للنظر في تلك القضية[2]، وفي حالة.

ما إذا رأي قاضي التحقيق أنه غير مختص لمباشرة التحقيق في الدعوى يقوم بإصدار أمر بعدم الاختصاص(277من ق، ج، ج) كما يصدر أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح زميله الذي يقسم معه الاختصاص بشرط أن يكون هناك اتفاق سابق بينهما تفادي نشوء تنازع في الاختصاص .

ثانيا: الأمر برفض إجراء التحقيق

حول المشرع الجزائري بموجب الفقرة 3 من المادة 73 من ق، إ،ج لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن إجراء التحقيق[3] فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق،ويحدث هذا في الحالات الآتية:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كالتقادم ووفاة المتهم مثلا.

---

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص152.

[2] حمومو لويزة، حميد وش وهيبة، مرجع سابق، ص48.

[3] حزيط محمد، مرجع سابق، ص156.

- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال للمتهم لا تقبل أي وصف جزائي[1]

- إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المواد 373،369، 377 من ق.ع.ج.[2]

- إذا كان الادعاء المدني في حالة الشكوى، غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي.[3]

ثالثا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة منها الشكوى مخالفة وليس جناية أو جنحة.

كما نصت على ذلك المادة 72 ق،إ،ج،ج وحالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في نص المادة 75 من ق،إ،ج ما لم يكن المدني قد حصل على المساعدة القضائية أومن المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب[4].

الفرع الثاني: الأوامر القضائية الصادرة أثناء سير التحقيق

قد يجد قاضي نفسه، لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب،كترك المتهم حرا أو إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت، أو اللجوء إلى حل وسط بإصدار أمر

---

[1] رمون فيصل، مرجع سابق، ص135.

[2] أنظر المواد 369-373-339 من الأمر 66-155،مؤرخ في 08 يونيو1966 متضمن ق ع،ج ر،48،صادر يونيو 1966،المعدل و المتمم.

[3] رمون فيصل، المرجع نفسه ، ص135.

[4] أوهابية عبد الله ،مرجع سابق، ص116.

بوضعه تحت الرقابة القضائية أو إصدار أوامر أخرى في حق الشخص المعنوي وتعتبر هذه الأوامر الأكثر أهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية.

أولا- الأمر بالرقابة القضائية

هو إجراء بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبها قاضي التحقيق التزامات على المتهم وعلى هذا الأخير الالتزام بها، ضمانا المصلحة التحقيق ،وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتحذف الرقابة القضائية إلى منح المتهم أكبر قسط من الحرية، بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويشترط في نظام الرقابة القضائية خضوع المتهم إلى أحد الالتزامات المنصوص عليها في 125 مكرر من ق،إ،ج،ج[1] وتبعا لذلك لا يحبس المتهم في نظام الرقابة القضائية وكل ما في الأمر أنه يخضع لقيود في حركته وفي حياته الإجتماعية.[2]

ومن خلال قراءة المادة 125 مكرر(2) من ق.إ.ج.ج نجد أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائي عنه حيث تلزم المادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أحل، 15 يوما إبتداء من تقديم الطلب ،وفي حالة عدم الفصل في الطلب يحق لوكيل الجمهورية أو المتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب يرفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 1/172من المعادلة بقانون 2001/06/26 للمتهم استئناف هذا الأمر.[3]

ثانيا- الأمر بالحبس المؤقت

يصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي:

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص183.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص127.

[3] بوسقيعة أحسن،مرجع سابق، ص،ص 133،134.

أ-أمر الوضع في الحبس المؤقت

يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس مؤقتا أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق، ظهر هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة في ق.إ.ج.ج بعد تعديل 2001،وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس مؤقتا ،وهو قرار كان يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري لكونها تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية وهو التسبيب.[1]

ب-الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا

بالرجوع إلى نص 118 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا،وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر أمر بذلك يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام وعلة هذا الأخيرة الفصل في أجل لا يتعدى 10 أيام.[2]

ج-الأمر يرفض الإفراج عن المتهم أو الإفراج عنه

تجيز المادة 2/126 والمادة127 من قانون إ.ج.ج على التوالي، لوكيل الجمهورية، و للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عن المتهم، ففي الحالة الأولى، تلزم قاضي التحقيق الفضل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب والإفراج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة وفي الحالة الثانية يتغيب على قاضي التحقيق أن بيت في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة ،فالمتهم أوكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب يحق للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ،غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه ،وفي حالة قبول الطلب يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر

---

[1] أنظر المادة 123مكرر من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج،مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 118 من أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج ج، المرجع نفسه.

،وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال، وهذا ما جاء في نص المادة 170 /3 من ق،إج،ج كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق غير أنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج، وهذا ما تضمنه نص المادة 171 من ق، إج،ج[1]

ثالثا: الأمر بتمديد الحبس المؤقت

يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف، يصدره قاضي التحقيق بعد استطاع رأي وكيل الجمهورية المسبب[2] وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه[3] يعتبر التحديد الدوري للحبس المؤقت محطة بالغة الأهمية لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس ،هذا من الناحية النظرية،أما في واقع الأمر فغالبا ما يتم تحديد الحبس المؤقت بطريقة إلية بل، يكون أحيانا إثر تفطن كاتب الضبط إلى بلوغ الأجل، وأحيانا أخرى تدخل المؤسسة العقابية الذي ينتبه إلى بلوغ هذا الأجل.

وما يزيد الأمر خطورة على الحرية الفردية هو إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية وأيضا غرفة الاتهام، لتقدير تمديد الحبس المؤقت دون رقابة من جهات القضاء الأعلى، إذ لا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها على قضاة التحقيق في تمديد الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: الأوامر القضائية عند التصرف في التحقيق

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز في مرحلة غلق التحقيق حيث يرن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال التحقيق ويتصرف

---

[1]أنظر المواد 126 و127 و170 ، 171 من أمر 66-155 متضمن ق إج ج ،مرجع سابق

[2]أنظر المواد 125 من أمر 66-155 متضمن ق إج ج ،المرجع نفسه.

[3]انظرالمادة172 ،من أمر 66-155 ، متضمن ق إج ج ،المرجع نفسه.

في الملف على ضوء النتائج التي توصل إلهيا وذلك بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند غلق باب التحقيق وإرسال الملف إلى النيابة لإبداء طلبتها خلال مدة 10 أيام على الأكثر طبقا للمادة من ق.إ.ج.ج وبعد ذلك بيت قاضي التحقيق في أمره.[1]

أولا_الأمر بألاوجه للمتابعة

هو أمر يوقف السير في الدعوى الوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة،أي عدم مواصلة الدعوى العمومية، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية، باعتباره تصرف في التحقيق،صدر من جهة التحقيق ،وفق الأشكال التي يحددها القانون.

ويستند تسبب الأمر بألا وجه للمتابعة،وفقا لنص 163 من ق.إج.ج إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية[2]، فيعتبر عن الأولى، بـ: أنها أسباب تتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،ومن الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات تخلف ركن من أركان الجريمة،أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي،أو توافر الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، كأن تكون الدعوى العمومية قد إنقضت بأحد أسباب انقضائها كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع،أو وفاة المتهم أومضي المدة أي التقادم أو التنازل عن الشكوى ،[3]

أما الأسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها، تستخلص من أدلة الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا، أو عدم ثبوت صحة الواقعة، كظهور من وعم بأنه قتل حيا أو

---

[1]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص168.

[2]أنظر المادة 163 من أمر 66-155 ، متضمن ق إ ج ج ،مرجع سابق.

[3]المادة162من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج ،المرجع نفسه.

العثور على المال المدعى سرقته لده المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.[1]

ثانيا: الأمر بالإحالة

إن الامر بالإحالة لم يعرفه المشرع الجزائري، إلا أن هناك من الفقهاء من عرفه على أنه يقوم بنقل الدعوى الجزائية، من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة مرجحا أدلة الإثبات عن النفي[2] فالأمر بالإحالة يصدره قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق في الجريمة فهو يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل 10 أيام المادة 162 من ق.إ.ج.ج أو بعد ذلك إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أو هناك دلائل قوية تدين المتهم فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى القاضي المختص بحسب الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة 1/164 من ق.إ.ج.ج.

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عند انتهاء من التحقيق في الجنايات، وقد نصت عليه م 166 من ق.إ.ج.ج بحيث أنه إذا كانت الجريمة المتابع عنها المتهم تكون جناية أو كانت تجمع بين جناية أو جنحة، فإن قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق فيها وإصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته إليه وإعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية لتقديم طلباته إليه وإعادة الملف إليه يصدر أمرا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالتها على غرفة الاتهام[3] وهذا يعني أنه في مواد الجناياتلا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه إرسال الملف للنائب العام لدى المجلس القضائي قائمة بأدلة الإثبات،

---

[1] أوهابية عبد الله ، مرجع السابق، ص،ص450،451.

[2] قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 30698 الصادر بتاريخ 2003/05/27،المجلة القضائية ،العدد 2 التي قضت يجب على قاضي التحقيق في حالة عدم ثبوت الجريمة إصدار أمر بانتهاء الدعوى

[3] حزيط محمد، مرجع سابق، ص220.

ويقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق التي يرجع بها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم.[1]

المطلب الثالث

دور قاضي التحقيق في الاتهام

لم يعرف قانون إ.ج.ج المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم، وكما علمنا سابقا أن الاتهام لا يعدم قرنية البراءة،التي تبقى قائمة إلى غاية لإدانة، وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام فيصاحب الشأن ،كما عرفه روجي ميرل: أنه إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص معين وتكون الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق.[2]

الفرع الأول: الاتهام من قبل قاضي التحقيق

أولا- المبدأ: أن قاضي التحقيق ملزم بالاتهام الشخص المسمى في طلب فتح تحقيق:

- يخطر قاضي التحقيق، كما رأينا، وفقا لنص المادة 3/38ق،إ،ج وهل ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على طلب النيابة العامة، أو شكوى يدعي فيها مقدمها بأنه تضرر من جريمة طبقا لنصي المادتية 5،27 ق، ع.[3]

والطلب الذي يقدمه وكيل، الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيقا في موضع ما قد يكون طلب ضد شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضد شخص غير معلوم طبقا للفقرة الثانية من المادتين67-73من ق،إ فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق مبدئيا بإتهام هذا الشخص، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها[4]

---

[1] رمون فيصل، مرجع سابق، ص 143.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] أوهابية عبد الله، مرجع سابق.ص62.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص48.

فقاضي التحقيق غير ملازم باتهام الشخص المعين في الشكوى مع الادعاء المدني إذا كانت تلك هي طلبات وكيل الجمهورية، وحصرت المادة 73/5-6 من ق.إ.ج.ج هذه الإمعاينة في حالتين وعلقتها على شرط.

فأما الحالتان التي يجوز فيها لقاضي التحقيق لامتناع عن اتهام شخص مسمى في الشكوى فيها إذا كانت الشكوى غير مسببة كانت أو إذا كانت الشكوى لا تؤيدهامبررات كافية أما الشرط الثاني الذي علق عليه المشرع تأخير الاتهام فهو طلب وكيل الجمهورية ،ذلك أن تأخير اتهام شخص مسمى في الشكوى لايكون الأبناء على طلب وكيل الجمهورية.

يفتح التحقيق في هذا القضية ضد مجهول، ويتم سماع المشتكي منه كشاهد،غير أن المشرع أجاز في هذه الحالة، للمشتكي منه أن يرفض سماعه بصفته شاهد وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بذلك بعد إحاطة علما بالتساوي، وإذ رفض المشتكي من سماعه بصفته شاهد لا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه إلا بعد اتهامه.

وإذا كان قاضي التحقيق ملزما بإتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل، حرفي اتهام أي شخص أخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وتبعا لذلك فإذا رأى أن شخصا لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريكا فله أن يتهمه، وفي هذا الحالة الأخيرة قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وإذا كان غير ملزم بذلك.[1]

الفرع الثاني: نطاق التحقيق من حيث الأشخاص والوقائع.

تحكم التحقيق حدان، الأول موضوعي، والثاني شخصي، الأول يتعلق بموضوع التهمة من وقائع وأفعال،والثاني يتعلق بالأشخاص الموجهة لهم التهمة، أو الذين يمكن

[1]أنظر المادتين 03-04 و المادة 67 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج ،مرجع سابق.

أن توجه لهم بصفتهم فاعلين أو شركاء،وتختلف مرونة، التحقيق بحسب نوع الحد فقد سبق أن [1] رأينا النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقديم طلب فتح التحقيق لقاضي التحقيق ،فلا يجوز لهذا الأخير إجراء أي تحقيق ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، إلا بناء على طلب النيابة العامة[2]،الذي قد يوجه أن الطلب، ضد شخص معلوم ،وقد يوجه ضد غير معلوم، في هذه الحالة الأخيرة لجيز القانون لقاضي التحقيق أثناء مباشرته التحقيق أن يوجه الاتهام لكل شخص،يرى أن هناك ما يدعو إلى اتهامه أن يقوم في حقه، أو ضده دلائل على مساهمته في الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، وهذا يعني أن هذا الأخير لا بتغير بما ورد في طلب النيابة من أسماء، فيجوز له أن يقحم من يراه جديرا بالإتهام في الدعوى العمومية، أو الأمر بألاوجه للمتابعة لصالح من يرى أن لاوجه لمتابعة، في حين أن قاضي التحقيق لا يملك هذه السلطة بالنسبة للوقائع إذ يتقيد بالنسبة للوقائع،فلا يجوز له التحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة، أي وقائع جديدة لم يتضمنها طلب النيابة العامة، فعلى قاضي التحقيق إحالة الوثائق المثبتة لذلك، للنيابة العامة التي يرجع لها الأمر وحدها في تقديم طلبات إضافية بشأنها[3]

ويستخلص من هذا،أن قاضي التحقيق في تحقيقه يتمتع بمبررته في إجرائه، من حيث الأشخاص ولا يتمتع بمثلها من حيث الوقائع، لأن اتصال قاضي التحقيق بالقضية، مرتبط بالطلب الافتتاحي الذي يقدمه وكيل الجمهورية، باعتباره صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، فيعود إليه كلما ظهرت لقاضي التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب وكيل الجمهورية،ليبدي هذا الأخير طلباته بشأنها في طلب إضافي، أما عن سلطة

---

[1] رمون فيصل، مرجع سابق، ص146.

[2] أنظر المواد 60،67 من أمر 66-155متضمن ق إ ج ج،المرجع سابق .

[3] رمون فيصل، المرجع نفسه، ص146.

غرف الاتهام في هذا المجال،باعتبارها جهة تحقيق فتحكمها المواد 186،187، 189 من ق ،إ،ج ،ج. [1]

الفرع الثالث: تكييف الاتهام، وتقدير أدلة الاتهام

إن تكييف الاتهام يعرف أنه تعميق النظر في الواقعة أنها في موضوع الاتهام المرتبطة بمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لإعطائها الوصف المقرر لها وقف القواعد القانونية[2] وتكمن أهمية تكييف الاتهام في الدعوى الجزائية، في أن تكييف الاتهام يقوم بدور مهم في الدعوى الجزائية، حيث يمثل نقطة تلاق للواقع والقانون وفي ذلك يقوم محمود القبلاوي "أن القانون الجنائي قد وقف بأكمله على مسائل التكييف.

فالتكييف كالقانون يبدو وكأنه مخزون إيديولوجي ضخم، وله دور مهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية المختلفة من خلال تشعبه في كافة أرجاء العمل القضائي،مما اعتبر التكييف بمثابة العمود الفقري للعمل القضائي.[3]

ويقصد بتقدير أدلة الاتهام أنها جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة الاتهام والتحقيق، للتحقق في توافر الشروط الخاصة والعامة للإتهام، وأدلته وتقدير قيمتها وترجيحها التثقف مع أدلة إثبات الجريمة المنسوبة إلى المتهم،أو تقوي جانب الاتهام المنسوبة إلى المتهم، أو تقوي جانب الاتهام قبله ليمكن تقديمه إلى المحاكمة، أو التوصل إلى أدلة أو قرائن تطهر براءة المتهم أو تضعف جانب الاتهام قبله[4]فضلا عن كون التقدير ويرتبط غالب بأدلة الاتهام، ومدى ملائمتها وتوافرها في الواقعة بخلاف تكييف الاتهام المتعلق بالأدلة وبالواقعة وبالأصل المسند عليه.[5]

---

[1]أنظر المواد 186، 187، 189 من أمر 66-155 متضمن ق إج ج مرجع سابق.

[2]المشفع بن احمد، مرجع سابق، ص 13

[3] القبلاوي محمد عب ربه، مرجع سابق، ص 67.

[4]المشفع بن احمد ، مرجع سابق، ص79.

[5]المشفع احمد، مرجع سابق، ص،ص 96-117.

الفرع الرابع: الإحاطة بالتهمة

يجب إخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات برادته وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يحظر بها عن الجريمة المنسوبة إليه، وتوقيت هذا الإخطار يغبران عنصرين هامين لإعداد دفاعه[1] والقائم بهذه التهمة أيإحاطة المتهم بالتهمة من طرف قاضي التحقيق قاضي التحقيق.

وإحاطة المتهم بالتهمة لا يكفي فيها إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه بل يجب فوق ذلك تبصريه بأدلة الاتهام القائمة ضده وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله، في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا عن أنها تمكن المتهم من هيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي، إذا استلزم الأمر ذلك لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات[2] وانطلاقا من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري وذلك في نص المادة 100 من ق إ ج ج.[3]

وحتى يكون لحق الدفاع فعالية وتأثير إيجابي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي،لابد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع، كما يتعين إخطاره بكافة الأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يتمكن الدفاع من الطعن فيها إذا رأى أن تمت مساسا بأحد الحقوق المشروعة للمتهم.[4]

---

[1] سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص 522.

[2] الخرابشة حمود فاتح، الإشكالاتالإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ، الأردن،2009 ص،ص149، 150.

[3] أنظر نص المادة 100 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج،مرجع سابق.

[4] رمون فيصل،مرجع سابق، ص 150.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتعددة، غيرأن مع هذه السلطات الممنوحة له فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها، والمتمثلة في الرقابة من الخصوم (النيابة العامة، المتهم،المدعي المدني) ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءة استعمال وممارسة لسلطته على أطراف الخصومة ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءة استعمال وممارسة سلطته على أطراف الخصومة، ورقابة غرفة الاتهام هي رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق في دوره كمحقق،بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فصي أكثر اتساعا وأشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام[1].

وبالتالي سنتناول في الفصل الثاني مبحثين الأول رقابة خصوم الدعوى على قاضي التحقيق والذي يندرج تحت فرعين رقابة النيابة العامة(المطلب الأول)ورقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق المطلب الثاني، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى رقابة غرفة الاتهام والتي بدورها نتناولها في مطلب الأول،الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق،والثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

[1] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الأول

رقابة خصوم الدعوى على أعمال قاضي التحقيق

خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق، فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصمها بأهمية أكبر و حق أوفر من حق المتهم و المدعي المدني في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/نوفمبر/2004 ،وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين نتعرض فيه إلى رقابة النيابة العامة في المطلب الأول و رقابة المتهم و المدعي المدني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

يخضع قاضي التحقيق بموجب القانون إلى رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى ،و رقابة النيابة العامة بدرجة اقل ،هذه الأخيرة تتطلب من قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق كل إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهم النيابة العامة و استئناف أوامر قاضي التحقيق.[1]

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تعرف النيابة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها، أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات و نهائي.[2]

[1] وهابية عبد الله، مرجع سابق،ص،ص 56،57.

[2] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليها،الطبعةالرابعة،دارالخلدونية للنشر و التوزيع ، قبة القديمة ، الجزائر،2014،ص33.

تنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة جهاز قضائيا،يشمل سلك القضاة قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة و العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[1]

تتولى النيابة العامة المصالح العامة ، فهي النائبة عن المجتمع و الممثلة له ، لاعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية ، و تسعي إلى تحقيق موجبات القانون.[2]

جاء في المادة 29 من ق إج ج على انه "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرفعات أمام الجهات قضائية المختصة بالحكم ".**

ظهرت النيابة باعتبارها الهيئة القضائية التي اسند تاليها مهمة توجيه الاتهام و مباشرته نيابة عن الدولة ، فقضاء النيابة العامة أو القضاء الوقف كم تطلق عليه ، يبقى أولا و أخيرا هيئة قضائية مهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي ، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية و تشكل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية.[3]

حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم مسؤولين أمام وزيرالعدل حافظ الأختام،وخاضعين لرقابته وتحت إشرافه من الناحيتين الإدارية والفنية فهو الرئيس الأعلى الأعضاء النيابة على أنه لا يعتبر عضوا من أعضائه[(4)]

---

[1]بوحجة نصيرة ،مرجع سابق ،ص،ص16،17.

عدلى أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 و المستحدث من أحكام انقض و المحكمة الدستورية العليا و التعليمات العامة ،دون ذكر رقم الطبعة ،دار الجامعة [2]الجديدة لنشر ،مصر ،2000،ص،ص63،64.

[3]بوسنان فاتح،مرجع سابق،ص 15.

[(4)]أمجد سليم الكردي،النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دون ذكر رقم الطبعة، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012،ص،ص 21،22.

وبالتالي تشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات:

أولا-النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله أو يساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها،لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 35من ق.إ.جيعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهات النائب العام.[2]

منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية اختصاصات وفقا للمادة 36 من نفس القانون بعد التعديل الذي أجره عليها بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعلل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا-النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية:

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول واحد أو أكثر من مساعدالنائب العام باعتباره ممثلا لوزير العدل[4]

إن نصت المادة 33 من ق،إ،ج على أن "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشرقضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه[5]

---

[1]خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص99.

[2]بوحجة نصيرة مرجع سابق،ص 26.

[3]المرجع نفسه،ص 84.

[4]بارش سليمان ،مرجع سابق، ص55.

[5] أنظر المادة 33 من أمر 66-155 ، متضمن ق إج ج، مرجع سابق .

ثالثا -النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حين تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.[1]

كما تبين لنا بأن قضاة النيابة العامة على مستوى والمجلس القضائي، لاتربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا وبالتالي لا توجد هناك أية سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي.[2]

إن رئاسية وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي وذلك أن السلطة الرئاسية لهرم النيابة العامة تبرم من المحاكم ثم المجالس القضائية.[3]

إن تنص المادة 30 من ق.إ.ج "**سيسوغ لوزير العدل أن يخطر نائب العام بالإجرام المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما في طلبات كتابية**"[4].

---

[1]انظر المادة 11من القانون رقم 89-22 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها ، ج ر العدد 53 الصادرة 13 ديسمبر سنة 1989، ص 1436.

[2]حزيط محمد، مرجع سابق، ص32.

[3]على شملال ، 2010، ص 14.

[4]بوسنان فاتح، مرجع سابق، ص 15.

نستشف من خلال نص المادة وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز الوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة الجزائية أو يوقعها.[1]

الفرع الثاني:استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق

بمقتضى أحكام المادتين 170-171 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وفي هذا ينبغي التمييز بين نوعين من الاستئناف استئناف وكيل الجمهورية واستئناف العام.[2]

أولا-استئناف وكيل الجمهوريةلأوامر قاضي التحقيق

إن استئناف وكيل الجمهورية هوناقل للدعوى برفعه بنفسه أو بواسطة أحم مساعديه ضد أمريصدر عن قاضي التحقيق مخالفا بذلك طلبات النيابة العامة بصفتها جهة للمتابعة وطرق ممتازا تباشر الدعوى العمومية على مستوى المحكمة[3] ويكون استئناف وكيل الجمهورية في ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف فالعبرة بيداالسريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر.

فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية إذن من يوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بانتهاء اليوم الثالث لصدوره.

وبالرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار ووكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفي يوم صدورها تطبيقا لأحكام المادة 168 ف الأخيرة من ق،إ،ج قمع ذلك عدم التزام الكاتب بذلك لا يترتب عليه تأخير في أجال،

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية ، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر 2015، ص 79.

[2] أنظر المادتين 170-171من أمر 66-155متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق .

[3] جروة على ،مرجع سابق،ص،ص 665،666.

الاستئناف لأن وكيل الجمهورية يفترض علمه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها.[1]

كما لا ينجم عن تخلق التبليغ أثار البطلان بقدر ما يترتب المسؤولية الإدارية بالنسبة لكاتب الضبط الذي تهاون في عدم القيام بالتبليغ وقصر في واجبه تلحقه جزاءات تأديبية باعتباره يكون قد ارتكب مخالفة انضباطية.

ويلاحظ في هذا الصدد أن استئناف وكيل الجمهورية يكون دائما له أثرا موقف ،وعليه فمتى رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر قاضي التحقيق فإن أثار هذا الأمر تتوقف إلى حين الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام، فإذا كان الاستئناف منصبا على الإفراج ظل المتهم محبوسا إلى حين الفصل في استئناف وكيل الجمهورية.

وفي جميع الأحوال لا يكون قرار قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم قابلا للتنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف المقرر بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 170 من ق، إ،ج والمحددة به(03) أيام من يوم صدوره مالم يوافق هذا الأخير صرامة على الإفراج عن المتهم في الحال.[2]

ثانيا: استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق

يتولى النائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته قاضيا للدعوى العمومية ومديرالها تباشر تحت إشرافه وهو بذلك يملك الاختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع القرارات والأحكام القضائية على كل المستويات[3]

وإذ كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد خصه

---

[1]عمارة فوزي مرجع سابق، ص 372.

انظر المادة 168من أمر 66-155 متضمن ق إج ج ،مرجع سابق.

[2]أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص،ص63،64.

[3]جروة على، مرجع سابق، ص، ص 666،667.

المشرع بأجل طويل نوع من ليستأنف خلاله هذه الأوامر وهو المقدر لـ 20 يوما طبقا لنص المادة 171 الفقرة 01 من ق.إ،ج.

على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف هي نقص نقطة بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ،أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المتسانف ،ولكن مع اختلاف في فترة انقضاء هذه المهلة، التي تنتهي بطبيعة الحال،بالنسبة للنائب العام بانتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

ولقد جاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بأن العبرة القبول استئناف النائب العام شكلا هي مراعاة أجال(20)يوم القانونية المقررة لهذا الأخير لرفوع استئناف وليس باستثناء إجراء اتبليغ المتهم خلال هذه الفترة.

وميعاد استئناف النائب العام لابد من التعامل معه بصرامة، بحيث لا ينبغي تمديد تفاديا لبقاء مصير المتهم معلقا لمدة أطول من تلك التي حددها المشرع،وفي جميع الأحوال بعين تبليغ استئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى خلال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق تحت طائلة السقوط، مع الملاحظة أن استئناف النائب العام ليس له أثرا موقفا بالنسبة لأر الإفراج حيث يكتسب الأمر قوته التنفيذية، من وقت صدوره.

إن استئناف النائب العام ينبغي أن يرفعه منه شخصيا من أحد مساعديه المقوضين قانونا حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يحل محله، ترتيبا على قاعدة وحدة النيابة العامة ومع ذلك فقد أجاز القضاء لوكيل الجمهورية الحلول محل النائل العام في الاستئناف بتكليف خاصة.[1]

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص، ص 372، 373.

المطلب الثاني

رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر في التحقيق

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال، قاضي التحقيق في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق، بمطالبة قاضي التحقيق يتلقي التصريحات وإجراء معاينة للوصول إلى الحقيقة،وفي هذا المطلب تعرفي المتهم، واستئنافه وتعريف المدني وكيفية استئناف هذا الأخير.

الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية في نصوص التعريف المتهم، ولم يرد أيضا في التشريع الجزائري أي نص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات،ولا في النصوص المكملة لهم تعريف للمتهم.[1]

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف بأنه:" كل شخص نمكنهذه شبهات ارتكابه فعلا إجراميا ،فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير فيمها ثم تقرير البراءة أوالإدانة.[2]

أولا-استئناف المتهم

نصت المادة 172 منق.إ.ج على الأوامر التي يجوز للمتهم ومحاميه مباشر حفهما فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام نوحي على سبيل الحصر .

وهذه الأوامر هي:

---

[1]مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول ،الاعتراف و المحررات،الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع ،دون ذكر البلد،2004، ص 65.

[2]شملال على، مرجع سابق، ص 27.

- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج.
- أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه، أو طلب الطرق المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتها أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وفقا للمادة 69 مكرر من ق،إ،ج.

وفي الأخير يمكن القول أنه بخلاف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق،إ،ج على سبيل الحصر، لا يمكن للمتهم ولا لمحاميه استئناف مختلف الأوامر وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة القواعد جوهرية في الإجراءات وفي الأخير يمكن القول أنه بخلاف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق، إ،ج على سبيل الحصر، لا يمكن للمتهم ولا لمحاميه استئناف مختلف للأوامر وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هدا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات[1]

الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق

المدعي المدني هو صاحب في الادعاء المباشر ويعرف على أنه "كل من أصابه ضرر من الجريمة، ولابد أن يرتبط الضرر المكون للجريمة بعلاقة السببية ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر.[2]

ويعرف المدعي المدني حسب نص المادة (2) من ق،إ،ج، على أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة.[3]

---

[1] الشافعي احمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دون ذكر رقم الطبعة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 226.

[2] أشرف توفيق شمس الدين،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر رقم الطبعة،دار النهضة العربية،مصر2009، ص128.

[3] عبد العزيز سعد،شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص76.

أولا-استئناف المدعي المدني:

سمح المشرع للمدعي المدني استئناف أوامر قاضي التخفيف،باعتباره صاحب حق بالقدر الذي رأى بأنه بحفظ له حقوقه.[1]

وباعتبارأن الطعن خلال مراحل الدعوى محول،فقط الأطراف،الدعوى باعتبارهم ذوي مصلحة، وهي تسيري على الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق.

والمدعي المدني باعتباره طرفا في الدعوى، سمح له ق، إ،ج باستئناف بعض الأوامر.[2]

ويعد المدعي المدني خصما في الدعوى الذي قيد المشرع الجزائري بشكل واسع لجود ومحاميه الاستئناف أوامر قاضي التحقيق،إذ أن مجال استئنافه لهذه الأوامر محدود وضيق، ليشمل 4 أوامر ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 173 من ق، إ،ج.

وعليه لايجوز للمدعي المدني ومحاميه الاعتراض على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر إلا إذا تتلقى بـ :

- أمر بعدم إجراء تحقيق
- أمر بأن لا وجه للمتابعة ،إلا إذا كان الأمر صادر في نضمه موجهة ضد موطن أو مستخدم عام أو أحد رجال، الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيكون الاستئناف للنيابة العامة وحدها وليس له استئنافا ما عدا ذلك من أوامر قاضي التحقيق.[3]
- الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية،كالأمر بعدم قبول إدعائه مدنيا أوبالأوجه للمتابعة للعفو أو بقبول مع مدني أخر.

---

[1] بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص210.

[2] بغدادي جيلالي،مرجع سابق، ص 56.

[3] ابو روس احمد، التحقيق الجنائي لتصرف فيه، و الأدلة الجنائية،دون ذكر رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث،مصر 1998،ص56.

- الأمرالذي بموجبه حكم القاضي في أمراختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم اختصاصه وفقا للمادة 173 الفقرة (02) من ق، إ،ج.

- ويجوزله التظلم لدى الغرفة من قرار قاضي التحقيق، بشأن الأشياء المضبوطة ،المادة86من ق، إ،ج لكن ليس للمدعي المدني استئناف أوامر الإفراج المؤقت، وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الانعراج كما يتاح له إبداء ما خطاته المادة 127 الفقرة (02) من ق، إ،ج.

- كما يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة أو الإحالةإلى المحكمة الجزائية[1]

- كما ورد بالمادة 173 من ق، إ،ج تأكيد على عدم جواز أن ينصب استئناف المدعي المدني ومحاميه في أي حال من الأحوال على أمر أو الشق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا،باعتباره إجراء يخص الجانب أو الشق الجزائي لا علاقة له بالمدعي المدني.[2]

[1]أنظر المادة 127 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج،مرجع سابق .

[2]الشلقانى احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،دون ذكر رقم الطبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1998ص،ص 308-309.

الحالة الثالثة: منصوص عليها في المادة 181 من ق ا ج ،[1] وهي العودة لتحقيق بناء على أدلة جديدة ،بحيث يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة ، أوراقا ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ق ا ج ،[2]وفي هذه الحالة وريثها تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن ، حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق ، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام الإجراءات .[3]

ثانيا : عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

تكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة إلا بتوسيع إخطارها ذلك عن طريق سلطة التصدي،[4] في حالة الطلب المقدم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من اجل إبطال إجراء غير صحيح ، أو استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج .

وحلـ لابد التمييز بين حالات الإخطار التالية :

أولا : التحقيق التكميلي

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلىإجراء تحقيق تكميلي كامل تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء و هذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية ،[1]و قد نصت المادة 186 ق ا ج"**على انه يجوز لغرفة بناء على طلب النائب أو احد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أنتمار باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ...**" و هو موقف يخضع لسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة وليس لسلطة الرئيس بمفرده ، و مفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى و خاضعا لسلطتها وتكلف احد أعضائهاأو احد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسالة معينة ،أوأن يراقب سيرة خبرة تأمر بها الغرفة ، ثم على اثر ذلك تفصل في الدعوى .[2]

عند الأمر بالتحقيق التكميلي على غرفة الاتهام تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها كوجود نقص في جميع الأدلةأو هناك وقائع لم يتطرق إليها قاضي التحقيق ويرعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية:

- يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.
- يجب أن لا يشمل كذالك الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بألا وجه للمتابعة و أصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 181و175من ق ا ج .
- إذا صدر أمر بالتصرف باعتبار غرفة الاتهام مقيدة بموضوع الاستئناف طبقا لنص المادة 192 من ق ا ج .[3]

يمكن القول أن فكرة اللجوء إلىإجراء تحقيق تكميلي كصلاحية هامة و أساسية تتمتع بها غرفة الاتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و خاصة في مواد الجنايات ،فبموجبه تراقب سلامة وصحة هذه الإجراءات في جميع

---

[1]حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام علي إجراء التحقيق الابتدائي ،نيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر1،2012،ص72.

[2]نجمي جمال ،مرجع سابق،ص346.

[3]العيش فضيل، مرجع سابق، ص327.

جوانبها، و تمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق باستكمال كل إجراء لم يتم اتخاذه لسبب من الأسباب ، و بتصحيح اي يعيب أو خطا إجرائي وارد بالملف .[1]

ثانيا : توسيع في إجراءات التحقيق

يجوز توسيع التحقيق من طرف غرفة التهام بطرقتين: توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين عليها ، و توسيع التحقيق ضد أشخاص غير محالين عليها .

الطريقة الأولى: توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين على الغرفة

بعد دراسة الملف إذا تبين لغرفة الاتهام أن هناك نقائض في التحقيق لا تسمح لها بالفصل بصورة سليمة توجب عليها أن تأمر ببحث إضافي لإزالة تلك النقائض فان هي تجاهلت ذلك كان القرار معيبا .[2]

حسب نص المادة 187 ق أج ،[3] لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلي جرائم أخرى إذا رأت إن قاضي التحقيق لم يعطي للجرائم التكييف القانوني الصحيح ، أو اغفل الفصل في بعض الوقائع التي قد تكون مرتبطة بها الناتجة عن ملف الدعوى ، و لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو تكون قد استبعدت .[4]

تجدر الإشارة إلي انه يجوز لغرفة الاتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب افتتاحي لوكيل الجمهورية لكن النائب العام أثارها في طلباته الكتابية أي تأمر بتوجيه الاتهام للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ، و ذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة شرط أن لا يكون المحالين عليها قد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى و أصبح إصدار القرار

---

[1] مفتاح بلال ،اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة بسكرة ،2015-2016 ،ص43.

[2] مختار سيدهم ، موجز اختصاصات غرفة الاتهام ،مجلة المحكمة العليا ،المحكمة العليا الأبيار، الجزائر ، العدد02،2006،ص87

[3] انظر م 187من أمر 66-155 متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص180.

النهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه في نفس الواقعة ، معناه نفس الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق .[1]

الطريقة الثانية : توسيع التحقيق بالنسبة للأشخاص غير المحالين على الغرفة

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص م 189 ق ا ج ،[2] أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قاضي التحقيق من اجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، بل و قد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام .
لها أن تتهم كل شخص غير محال عليها و ذلك خلال عناصر الملف انه ارتكب جريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك .[3]

غير أن السلطة في توسيع الاتهام إلى الأشخاص آخرين تعرف حدين اثنين : هما لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قاضي بانتفاء وجه الدعوى حاز قوة الشيء المقضي فمن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة ، و لا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الاتهام إلي أشخاص آخرين دون اللجوء إلى التحقيق تكميلي .

إذا كان لغرفة الاتهام الحق في توجبيه الاتهام على أساس م 189 و 190 ق ا ج ،[4]فان السؤل المطروح في حالة إذا أمرت غرفة الاتهام إلي أشخاص لم يشملهم أمر قاضي التحقيق فكيف يتم التحقيق بعد ذلك باعتباره أن غرفة الاتهام درجة ثانية ؟
لأصوب هي أن تكلف به احد القضاة التحقيق لعدم حرمان المتهم من تحقيق على درجتين و حتىتكون هيئة رقابة من الدرجة الأولى و كي لا تقوم مهام قضاة التحقيق .[5]

---

[1]العيش فضيل ، مرجع سابق ،ص329.
[2]انظر م 187من امر66-155 يتضمن ق ا ج ج،مرجع سابق.
[3]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،ص 181.
[4]انظر المادتين 189و190 من أمر 66-155 تضمن ق ا ج ج ،مرجع نفسه.
[5]بن سليمان محمد الأمين ، غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائري،نيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية .كلية الحقوق و العلوم السياسية ،، جامعة بجاية ،2011-2012،ص39.

المطلب الثاني
الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تتشكل الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة و مترابطة ، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى ، ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها .

قد تضمن قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات و وضع ضوابط و معايير من اجل القيام بها في إطارها القانوني ، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى ، و تستمد صحة مباشرة الدعوى الجزائية و التحقيق و الحكم فيها من صحة و سلامة و شرعية الإجراءات التي تمت بشأنها ، فهناك إجراءات وضعت من اجل الإرشاد والتوجيه فقط ، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى و حقوقها .[1]

أما النوع الثاني من الإجراءات فهي تلك التي اصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة ، ووصفها بالإجراءات الجوهرية نطر لأهميتها و تعلقها بحسن العدالة و حماية حقوق الدفاع أو أي طرف أخر في الدعوى ، فان شاب عيب إجراء من الإجراءات ، ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه ، و جب إبطال مفعوله .

إن إجراءات الفصل في البطلان معقدة و متنوعة ، وقد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط و قواعد دقيقة من اجل تنظيم سير الدعوى الجزائية ، سواء خلال التحقيق بدرجتيه أو أثناء المحاكمة ،حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، ولا تتعرض حقوق الدفاع و الأطراف للمساس بها و انتهاكها ، فإن البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي يمكن إما التنازل عنه من طرف الخصوم أمام قاضي التحقيق نفسه أو التمسك به و إثارته بشروط معينة خلال مرحلة التحقيق ذاتها ، و تتولى غرفة

[1] الشافي احمد،مرجع سابق،ص،ص211،212.

الاتهام الفصل فيه بالنطق به أو رفضه،[1]و عليه سنتناول فيما يأتي أسباب البطلان ثم كيفية ممارسة دعوى البطلان .

الفرع الأول : أسباب البطلان

ادخل المشرع الفرنسي جميع حالات البطلان التي تضمنتها قوانين 08 ديسمبر 1897 و 07 فيفري 1993و 25 مارس 1935 قي قانون الإجراءات الجزائية ، و هو يعتبر تتويجا للبناء الذي شرع فيه كل من التشريع و القضاء و الفقه منذ زمن طويل لتأسيس نظام منسجم و متوازن للبطلان ، و قد اخذ بذلك المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966 الساري المفعول حاليا ، مع بعض الفروق الطفيفة .[2]

إن مسالة البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تتحدد في حالات البطلان المقرر بنص صريح (البطلان القانوني) ، و حالات البطلان الجوهري .

أولا :البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني ، انه لا بطلان دون نص قانوني يقرره ، فالمشرع لا سواه هو الذي يرتببطلان العمل الإجرائي وفق مايراه من اعتبارات ، وهذا يعني انه لا محل لبطلان الإجراء الجنائي ما إذا كان المشرع لا ينص صراحة على وجوبه ،أي أورده على سبيل الحصر ، و لا يمللك القاضي أن يجتهد في ذلك لأنه محكوم بقاعدة " **لا بطلان بغير نص** " و هو مبدأ عام يحكم قانون العقوبات " **لا عقوبة بغير نص** "،[3]و عليه فالعقوبة جزاء يلحق بعمل معين اخل بالنظام العام وجرمه المشرع ، في حين أن البطلان هو جزاء يلحق إجراء ثم مخالفا للشكليات التي اشترطها القانون لكن ما اشترطه قانون

[1]الشافعي احمد،مرجع سابق ، ص214.

[2]المجلة القضائية ،إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية ،المحكمة العليا، العدد الأول ،2003،ص48.

[3]عبد المنعم سليمان،بطلان الإجراء الجنائي، دون ذكر رقم الطبعة،دار الجامعة الجديدة لنشر،مصر ،2002،ص46.

الإجراءات الجزائية لا يكفي و حده لتقرير البطلان بل يجب أن ينص القانون على أن هذه المخالفة هي التي ترتب البطلان لذلك سمي هذا البطلان بالبطلان النصي .[1]

بالرجوع إلي النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع اخذ بنظرية البطلان عموما و ذلك بالمواد 157 ق ا ج جإلى 161 ق اج و خصوصا البطلان النصي ، إذا نص على إتباعإجراء معين ليرتب البطلان على المخالفة أوإغفالهإذا انه لاعتبار العيب من البطلان النصي لا بد أن يقرر القانون نفسه إن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان و قد حدد البطلان النصي باستعماله العبارات التالية : " تحت طائلة البطلان " ، " يكون باطلا " ، يعتبر ملغي " يترتب عن البطلان النصي في المواد 38 ق اج ، 48 ق ا ج ،157 ق ا ج ، 198 ق ا ج ، 260 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ا- حالات البطلان النصي

1. **حالة اشتراك قاضي التحقيق في الحكم**

حيث نصت المادة 38 من ق ا ج " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا التحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا** " لقد طبق قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث داخل السلطة القضائية و لقد ميزت هذه المادة بين سلطة الحكم و التحقيق و منحت هذه الأخيرة لقاضي التحقيق ، فمتى قام قاضي التحقيق بالنظر في قضية ما بهذه الصفة كقاضي حكم أو حتى عضو في تشكيلة غرفة الاتهام ، كما نصت المادة 260 من ق ا ج بقولها " **لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا لتحقيق أو غضوا بغرفة الاتهام أن يجلس و يفصل فيها بمحكمة الجنايات** " كان حكمه باطلا بقوة القانون ، إذا نصت أعلاه على هذه الحالة كحالة وصف لحالة البطلان . وقد قررت المحكمة العليا ، الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/12 انه لما كان البث في قضية الحال إن احد

[1] بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق ،ص187

[2] الشافعي احمد ،مرجعسابق،ص30.

المستشارين الناظرين في قرار موضوع الطعن بالنقض سبق له و أن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق ، فان القرار المطعون فيه صار باطلا و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .[1]

2. حالة بطلان التفتيش

تقرر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية في المادتين 45 ، 47 من نفس القانون و هما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه و بحضور شاهدين و أن يتم في الميقات القانوني بين الساعة 5 صباحا و 8 مساءا وفق ما سبق التعرض إليه في البحث و التحري و ما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات فتنص :"**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان**."[2]

فإذا حصل التفتيش مخالفا لهذه الأحكام يصبح محضر التفتيش باطلا ولا يسوغ الأخذ بالدليل الذي أسفر عنه ولا يجوز الاستناد عليه أمام المحكمة ، بل انه لا يجوز أيضا الاستشهاد بمحرر المحضر على الوقائع التي يكون قد دونها في محضر .

فان البطلان الذي يلحق محضره يلحق أيضا شهادته و أن بطلان محضر التفتيش لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا ، لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق بنتيجة التفتيش إذا توفرت معها أدلة تؤيدها ،[3] وللعلم إنأغلبية المفسرين يرون إنبطلان التفتيش يزول برضا المعني ، أيأن البطلان هو بطلان نسبي متعلق بمصالحةالأطراف .

3. حالةبطلان الاستجواب

تنص المادة 157 من ق ا ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 المتعلقتان بالحضور الأول ، و ما يقرره القانون من حقوق للمتهم و على قاضي التحقيق احترامها ، و بسماع المتهم و المدعي

---

[1] المجلة القضائية ،العدد03،ملف رقم 48744سنة1989.

[2] أوهابية عبد الله،مرجع سابق ص487.

[3] القهوجي عبد القادر،مرجع سابق،ص278.

المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما المتعلقان بالاستجواب و سماع المدعي المدني و إلا رتب البطلان على مخالفتها فتنص " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتهما بطلان نفسه و ما يتلوه من إجراءات . [1]

من خلال هذه المادة 157 نستنتج أن متى اختل إجراء من الإجراءات سواء التي كفلت كضمانة للمتهم أو تلك الخاصة بالطرف المدني.[2]

ترتب على ذلك بطلان محضر الاستجواب عند الحضور الأول أو محضر السماع ، مع العلم أن وسيلة قاضي التحقيق لإثبات انه قام بالإجراءات هي التنويه عنها في محضر و إلا فسر على أن قاضي التحقيق لم يقم بها و ترتب على ذلك بطلان الإجراء وامتد البطلان للإجراءات التي تليه .

ثانيا : البطلان الجوهري

البطلان الجوهري هو بطلان اخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبة على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة ،فالإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج أما عن إغفال أو خرق للإجراءاتالأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى، أو ممارسة حقوق الدفاع.

خلافا للبطلان النصي فان البطلان الجوهري يتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان و الحكم به حتى و لو لم ينص عليه القانون صراحة، إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية .[3]

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من القوانين العربية و الأجنبيةالأخرى معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية ،[4] غير أن نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]أوهابية عبد الله ،،مرجع سابق،ص479.

[2]الشلفاني احمد شوقي، مرجع سابق،ص230.

احمد فتحي سرور،نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، نيل شهادة الدكتوره في القانون،تخصص قانون جنائي [3]والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، مصر،1959،ص117.

[4]احمد الشافعي،مرجع سابق،ص38.

نصت على انه " **يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقرر في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى " .**

نجد المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، و هي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء و الفقه الجنائيين و تعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي :[1]

- عدم استجواب المتهم و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة .
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراءالتحقيق .
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها و فق ما يقرره القانون .
- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام .
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في القضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها .
- الاستناد لاعتراف منهم تحت وطأةالتعذيب ،أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية .
- أعمال التحقيق التي تقوم ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابةعامة .[2]

ويحضر قانون الإجراءات الجزائية الاستناد لأيإجراء باطل أو أن يستنبط منه دليل الإدانة ، فتقرر المادة 160 ق ا ج و جوب سحب أوراقالإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق و لا تكون سندات ضد المتهم فتنص :" **و يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي . "**

---

[1] اوهابية عبد الله،مرجع سابق،ص478.

[2] اوحاد فيصل، روباش ليندة، بطلان إجراءات التحقيق القضائي(دراسة مقارنة)، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011 ،2012، ص، ص21،22.

نستنتج من خلال نص المادة 159 أنها لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي و إنما و ضعت شرطين يجب توافرهم لقيام البطلان الجوهري و هما :

- أن تحصل مخالفة للإحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق من المادة 160 إلى المادة 121 من ق ا ج .[1]
- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أوأي خصم في الدعوى .

الإجراء يكون جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو طرف الدعوى الجزائية و كذا يرمي لحماية حسن سير العادلة و عليه اعتبر إجراء جوهريا كل استجواب للمتهم قبل صدور أمرايداع ضده ، و كذلك حق المتهم في اختيار محامي الدفاع ، و كذا استجواب المتهم و الطرف المدني من طرف قاضي التحقيق بحضور كاتب الضبط ، و يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية البطلان .

الإجراءات الجوهرية لا يمكن حصرها لأنها قابلة للتغير تبعا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية التي قد تنشا إجراءات جوهرية جديدة .[2]

الفرعالثاني : ممارسة دعوى البطلان

إذا كان من مقتضيات العدالة أن كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان يعد اعتداءا على حق أو مركز قانوني ، فان اعتداء أي طرف من أطراف الدعوى على حق له أثناء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يدفع ببطلان هذا الإجراء ، إلاأن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية يختلف عنه في مختلف التشريعات الأخرى المقارنة فلم يخول المشرع الجزائري لأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق في

[1] سماعلي بهية، حفصي حنان،الرقابة علي سلطات قاضي التحقيق،نيل شهادة الماستر في قانون ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،جامعة البويرة ،2016،ص55.

[2] اوحاده فيصل، روباش كهينة،مرجع سابق،ص13.

كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى ، [1]و في مقابل ذلك خول إمكانية التنازل عن هذا البطلان .

وهو الأمر الذي دفع بنا إلى الحديث عن الأطراف التي خولها المشرع حق إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي .

أولا : الأطرافالتي يجوز لها إثارة البطلان

سندرس في هذا العنصر الأطراف التي يحق لها إثارةالبطلان ، ونتناول في ذلك: المتهم و المدعي المدني، قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، و غرفة التهام.

1-المتهم و المدعي المدني

إذا كان المتهم أو الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، فانه بالرجوع إلي المادة 158 من ق ا ج ج،[2] نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في إثارة البطلان و هم قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية و غرفة الاتهام من تلقاء نفسها .

فلا يوجد المشرع في التشريع الجزائري أيإشارة للمتهم و المدعى المدني إلى حقهم في طلب إثارة البطلان مباشرة إلى غرفة التهام ، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس إلى قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية الاستخدام حقهم في إثارة البطلان دون تمكينهم من أية وسيلة للطعن في الأمر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام.

في هذا الصدد كان المشرع الفرنسي الذي يمنع على المتهم و الطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه، و منح لهما الحق في تقديم البطلان، و ذلك بمقتضي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و24 أوت 1993 حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان أمام غرفة الاتهام.[3]

---

[1]بغدادي جيلالي ، مرجع سابق ، ص 254

[2] انظر المادة 158 من أمر 66-155 متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق.

[3]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،ص194.

2-قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي و كيل الجمهورية و لهذا الأخيرأيضاأن يطلبا من غرفة الاتهام إبطالأيإجراء من إجراءات التحقيق إذا ترآى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان (م158 ق ا ج).[1]

فإذا تبين لوكيل الجمهورية إن بطلان قد وقع فانه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلي غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان .

كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها و فق ماورد في المادة 191 من ق ا ج ج، [2]ويستخلص من هذه المادةأن المشرع خول لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية الحق في إثارة البطلان و لغرفة التهام الفصل فيه، و الملاحظ من خلال الفقرة 1و2 من المادة 158من ق ا ج ، إنالإجراءات تختلف بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية عند إثارة مسالة البطلان.[3]

فبالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له بطلان إجراء ما، فعليه أولاأن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ثم يخطر المتم و المدعي المدني وذلك لتمكينها من حقهم في الدفاع، وبعدها يرفع الأمرإلى غرفة الاتهام للفصل فيه، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية إذا تبين له أنإجراء من إجراءات التحقيق باطلا، فانه يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوي ليرسله إلى غرفة الاتهام و يطلب بطلانه.[4]

3-غرفة الاتهام

منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام صلاحية الإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المكتب المجلس

---

[1]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ،ص195.

[2]انظر المادة 191 من أمر 66-155متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق.

[3]حميدي ليديا، دحام صبرينة، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية،2015-2016،ص61.

[4]حميدي ليديا ، دحام صبرينة، المرجع نفسه ،ص61.

المادة 203 ق ا ج،[1]كما يجوز لغرفة الاتهام إثارة البطلان إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها عند إرسال المستندات أو عن طريق الاستئناف في الأوامر المسموح بها و فق لنص المادة 170 و171 من ق ا ج،[2] بالنسبة للنيابة العامة و المادة 172و173 من ق ا ج،[3] بالنسبة للمتهم و الطرف المدني.

البطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن تصحيحه أو التنازل الصريح عنه، و أن غرفة الاتهام تتصدى للموضوع بإحدى القرارات و تبطل الإجراء.[4]

4-الجهة المختصة بالفصل في بطلب البطلان

نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي قد يلقى أطراف الدعوى الجزائية، لم يترك أمرالإبطال للجهة التي وقع من طرفها الإجراء الباطل و المتمثلة في قاضي التحقيق، و من ثم منح هذا الحق مادام التحقيق القضائي جاريا لغرفة الاتهام بصفتها الجهة الوحيدة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق حيث نصت المادة 191 من ق ا ج ج على انه" **تنظر غرفة الاتهام في صحة إجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها...".**[5]

خوفا من التعسف في استعمال الحق لم يمنح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إبطالأيإجراء ، سواء باشره بنفسه أو تم بموجب إنابة قضائية، إلاأن ما استقر القضاء على عليه ، هو عدم جواز إلغاء قاضي التحقيق للإجراء الباطل بموجب إنابة قضائية، ومن ثم فقد اجمع الفقه اجمع على انه لا سبيل لقاضي التحقيق من إبطالالإجراء الذي قام به مخالفة للقواعد الإجرائية بنفسه، و منح هذا الحق لغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق .

---

[1]انظر م 203 من أمر 66-155 متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق.

[2]انظر المادتين 170و171 من أمر 66-155متضمن ق ا ج ج،مرجع سابق .

[3]انظر المادتين172 و 173 من أمر 66-155 متضمن ق ا ج ج ،مرجع سابق.

[4]مروى باجي ،بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري ،نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2016-2017،ص 70.

[5]شيخ قويدر،مرجع سابق،ص،ص 84،85.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلىأن النظام القضائي في الجزائر يعتمد في إجراءات التحقيق الجنائي على النظام التقني، كماأن قاضي التحقيق في الجزائر هو المكلف بالقيام بهذه الأعمال كلها ،كما أن له دور مهما في الإجراءات الجزائية و التي يمكن أن تمس بمراكز أطراف الخصومة الجنائية، الأمر الذي يحتم معرفة مايقوم به هؤلاءالأطراف من ادوار رقابية على سلطاته ودراسة التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بهذه السلطات قاضي التحقيق لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال حيث يعتبر قاضي التحقيقحجز الزاوية في الخصومة الجنائية لما يتمتع به صفات وخصائص تساعده على ممارسة ووظائفه على أكمل وجه.

من خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من المتضرر.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من مرحلة التحقيق يقوم بإصدارأوامر قضائية و عليه فإننا نخلص من الدراسة، إن دور قاضي التحقي جدهام،و من دوره تتبين أهميته، ومن أهميته تتجلى خطورته وتكمن خطورته في كثافة مهامه، وصعوبة الموازنة بين فاعلية التحقيق و حقوق الدفاع أيضا خطورته تظهر من خلال ازدواج مهامه، مرة بصفته قاضي وأخرى بصفته محقق، وما زاد الأمر خطورة هو انفراد بكل ما سبق ذكره، و هذه الأهمية لقاضي التحقيق هي التي جلبت عليه النقد اللاذع تجاهه، الذي أوصل البعض إلى اقتراح التخلي عنه كليا.

على الرغم أن المشرع الجزائري منح لقاضي التحقيق اختصاصات أو صلاحيات، إلى أن عليه أن يتقيد بضوابط حدادها القانون، منها خضوعه لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام بدرجة أولى على صحة و ملائمة إجراءات التحقيق الابتدائي.

خاتمة:

فيالأخير لابد من الإشارةإلىأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية.

ان موضوع قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية وثيق الصلة بحقوق الإنسان، التي أكدت البشرية جمعاء علي احترامها وصيانتها ويعتبر الموضوع احدث المواضيع الحيوية والمهمة، واشتماله على بعض التناقضات، فيما يجعل هذا جدير بعناية المشرعين، وفقهاء القانون، والدارسين والباحثين الأكاديميين، وحتى العاملين و الممارسين في مجال القانون من محامين وقضاة، وكذلك لاننسى أهميته بالنسبة للأفراد.

إطلاق يد النيابة العامة في استئناف معظمأوامر قاضي التحقيق يجعلها مهيمنة على مسار التحقيق.

إن المشرع الجزائري خالف بقية التشريعات الجنائية المقارنة بعدم سماحه لأطرافبإثارة البطلان في الإجراءاتأثناء التحقيق ماعدا غرفة الاتهام و النيابة العامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

عدم جواز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة إلا بموافقة النيابةالعامة بحجة عدم تعطيل سير الدعوى.

وقد كشفت لنا الدراسة أن استقلال قاضي التحقيق يعني تحرير سلطته من اي تدخل، من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم الخضوع لغير القانون، والاستقلال، شرط للحياد، وهو جد مطلوب في قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ، وعليه من الأفضل أن نحد ونقلص من مهامه، ونوفر آليات عملية للرقابة عليه وعلى أعماله، ومن جهة أخرى بعمل، أخرى بعمل على تقوية حقوق الدفاع أمامه.

خاتمة:

إن وظيفة التحقيق وظيفة قضائية شاقة تستلزم فمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافة قانونية واسعة، والإلمام ببعض العلوم الحديثة.

وعليه يمكن طرح بعض المقترحات:

-النص في القانون لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة و ليسبإدارة النيابة العامة.

-لا بد من اختيار قضاة التحقيق من ذوى الكفاءات التي تتوافر فيهم صفات ومميزات مهمة تساعدهم على أداء مهامهم.

-تزويد قاضي التحقيق بالإمكانيات الحديثة في البحث والتحري والتدقيق والتحقيق الالكتروني في ظل تزايد اختصاصاته,

-لو قام المشرع إسوة بالمشرع الفرنسي بتعديل القانون ومنح المتهم والمدعي المدني تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام.

رغم أن الجزائر أخذت بنظام قاضي التحقيق ورغم كل هذا التوجه نحو التعديل والإصلاح، نجد غياب هذه النظرة نحو التغير بالأفضل عندنا، وهذا ما يجعلنا نتساءل العديد من الأسئلة التي ستبقى مطروحة و عالقة في الأذهان، إن لم تجد إجابات ملموسة وملحوظة في واقعنا، ونرى من خلال وجهة نظرنا المتواضعة أن هناك فوارق أو حواجز بين الواقع العملي والواقع النظري، أين نجد عدم خروج قاضي التحقيق لإجراء مختلف التحقيقات في مختلف الجرائم.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1. أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون ذكر رقم الطبعة،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي، مصر 2004.
4. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ،دون ذكر رقم الطبعة،دار النهضة العربية ،مصر 2004.
5. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة، دراسة تحليلية مقارنة،دون ذكر رقم الطبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2012.
6. أوهابية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول،دون ذكر رقم الطبعة دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ، 2017.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دون ذكر رقم الطبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، 1986.
8. براءة عبد المنذر عبد الطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الجزء الثاني، بدون ذكر رقم الطبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2001.
10. بوحجة نصيرة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء لاجتهاد القضائي،الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني ،للأشغال التربوية الجزائر، 2002.
12. بوسنان فاتح، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، 2006، الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، 2010.
13. ثروة جلال، نظم الإجراءات الجنائية ،دون ذكر رقم الطبعة ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003.
14. جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي،المجلة 02، دون ذكر رقم الطبعة ،دون ذكر دار النشر، دون ذكر البلد، 2006.
15. جيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ،الجزء الأول، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
16. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة ،والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. الخرابشة حمود فاتح،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر ،الأردن، 2009.
18. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
19. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018.
20. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزئية في التشريع المقارن، الطبعة الثانية،دار بلقيس لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

21. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى الجزائر، 2010.
22. خوري عمار،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر، جامعة الجزائر، 2008.
23. درياد ملكية، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012.
24. زكي علاء ،سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2014.
25. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة، لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
26. شرف توفيق شمس، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الجزء الأول)، دون تكرر رقم الطبعة،دار النهضة العربية، مصر، 2009.
27. شرف عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية ،الطبعة الأولى،دار الكتابة الحديث،مصر 2012.
28. شلال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الاستدلال والاتهام ،الطبعة الثالثة ،دار هومة الجزائر 2017.
29. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المخلة عليه، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، 2014.
30. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية،دون ذكر رقم الطبعة،الناشر منشاة المعارف، مصر،2007.
31. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

32. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، دون ذكر رقم الطبعة، دون ذكر دار النشر ،مصر دون ذكر سنة النشر.
33. عبد الفتاح مصطفى الصيفي،أصول المحاكمات الجزائية ،دون ذكر رقم الطبعة ،دار الهدى،مصر ، 2002.
34. عدلي أمير خالد ،أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة، دون ذكر رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
35. علي شملال ،التعاون الناشئة عن الجريمة ،دون ذكر رقم الطبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
36. عمار كمال،محاضرة تحريك الدعوى العمومية في إيطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين، موظفي كتابة الضبط بمقر محكمة برج بوعريرج ،الجزائر.
37. عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
38. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي،دون ذكر رقم الطبعة دار البدر، الجزائر ، 2008.
39. فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
40. القبلاوي محمد عبد ربه ،التكييف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر ، 2003.

41. القهواجي علي عبد القادر، أصول المحاكمات الجزائية ،الكتاب الأول،دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، دون ذكر رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2009.

42. مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، "الاعتراف والمحررات"، الجزء الثاني، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،دون ذكر البلد،2004.

43. منصور إبراهيم إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر رقم الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

ثانيا: رسائل الدكتوره

1. سرور أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، نيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، مصر، 1959.

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، 2010.

ثالثا:مذاكرات الماجستر

1. حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراء التحقيق الابتدائي، نيل شهادة ماجيستير في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2012.

2. رمون فيصل،أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، نيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3. شيخ قدور، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي ، نيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة2013، 2014.
4. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، نيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة،2006، 2005

ثالثا: مذكرات الماستر

1. حمومو لويزة ،حميدروش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية ،جامعة بجاية ، 2014-2015.
2. دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الاجراءات الجزائية ، نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية 2013، 2014.
3. وليد زهير سعيد المدهون،الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2015-2016.
4. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2015-20165.
5. بن سليمان محمد الأمين، غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائري، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجابة 2011، 2012.

6. وحادة فيصل، روباش ليندة، بطلان إجراءات التحقيق القضائي (دراسة مقارنة)، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، 2011، 2012.
7. سماعلي بهية، حفصي حنان، الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البويرة ، 2016.
8. حميدي ليديا ، دحام صبرينة، نظرية البطلان، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ..... 2015-2016.
9. مروى باجي، بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجنائي الجزائري، نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة 2016-2017.
10. خليل باديس، بورنانزهير،أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 02/15 المعدل،والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية،جامعة المسيلة ، 2016، 2017

رابعا:النصوص القانونية

01-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر1386هـ،الموافق ل08 يونيو1966م، يتضمن ق إ ج ،ج ر، عدد48 صادر في 10 يونيو1966م، المعدل و المتمم.
02-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو1966م،يتضمن ق ع، ج ر،عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966م، المعدل و المتمم.

3-أمر 82-03 مؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل و المتمم للأمر 66-155مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، ج ر ،عدد 48،صادر في 16فيفري 1982.

4-امر 71-57 مؤرخ في 5 اوت 1971،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/01 مؤرخ في 22 ماي 2001

5-امر 89-22 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989،يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها،جر،عدد 53 صادر في 13 ديسمبر1989.

خامسا:المجلات القضائية

01-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة1993.

02-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02،سنة1996.

03-المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 01،سنة2003.

04-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02،سنة2003.

المحتوى الصفحة

مقدمة:.....01
الفصل الأول:اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية.....04
المبحث الأول:طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.....05
المطلب الأول:عن طريق الطلب الافتتاحي.....05
الفرع الأول:شكل الطلب الافتتاحي.....06
الفرع الثاني:نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناء على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية.....08
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي.....09
المطلب الثاني:بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....10
الفرع الأول:الشروط الموضوعية الادعاء المدني.....11
أولا:وقوع جريمة.....12
ثانيا:حصول ضرر.....12
ثالثا:توفر صفة المضرور في المدعي.....13
الفرع الثاني:الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني.....14
أولا:الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني.....14
ثانيا: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني.....17
الفرع الثالث:الآثار المترتبة على الادعاء المدني.....18
المبحث الثاني:قاضي التحقيق في دور المحقق و القاضي.....19
المطلب الأول:قاضي التحقيق في دوره كمحقق.....20
الفرع الأول:جمع أدلة الاتهام و أدلة النفي.....21
أولا:أدلة الاتهام.....21
ثانيا:أدلة النفي.....21
الفرع الثاني:جمع الوقائع المادية و دراسة شخصية المتهم.....22

أولا:الفحص الطبي.....22
الفرع الثالث:الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة.....23
أولا:التفتيش.....23
ثانيا:ضبط الأشياء و حجزها.....24
المطلب الثاني:قاضي التحقيق في دور القاضي.....25
الفرع الأول: الأوامر القضائية عند فتح التحقيق.....25
أولا:الأمر بعدم الاختصاص.....26
ثانيا:الأمر برفض إجراء التحقيق.....26..
ثالثا:الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.....27
الفرع الثاني:الأوامر القضائية اصدر أثناء سير التحقيق.....27..
أولا:الأمر بالرقابة القضائية.....28
ثانيا:الأمر بالحبس المؤقت.....28
ثالثا:الأمر بتمديد الحبس المؤقت.....30
الفرع الثالث:الأوامر القضائية عند التصرف في التحقيق.....30
أولا: الأمر بأوجه للمتابعة.....31
ثانيا:الأمر بالإحالة.....32
ثالثا:الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.....32
المطلب الثالث:دور قاضي التحقيق في الاتهام.....33
الفرع الأول:الاتهام من قبل قاضي التحقيق.....33
الفرع الثاني:نطاق التحقيق من حيث الأشخاص و الوقائع.....34
الفرع الثالث:تكيف الاتهام وتقدير أدلة الاتهام.....36
الفرع الرابع:الإحاطة بتهمة.....37
الفصل الثاني:إجراءات الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.....38
المبحث الأول:رقابة خصوم الدعوى على أعمال قاضي التحقيق.....39

المطلبالأول:رقابة النيابة العامة علي أوامر قاضي التحقيق.....39
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.....39
أولا:النيابة العامة على مستوى المحكمة.....41
ثانيا:النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية.....41
ثالثا:النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا.....42
الفرع الثاني:استئناف النيابة العامة الأوامر قاضي التحقيق.....43
أولا:استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق.....43
ثانيا:استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق.....44
المطلب الثاني:رقابة المتهم و المدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق.....46
الفرعالأول:رقابة المتهم على أوامر قاضي التحقيق.....46
أولا:استئناف المتهم.....46
الفرع الثاني:رقابة المدعي المدني الأوامر قاضي التحقيق.....47
أولا:استئناف المدعي المدني.....48
المبحث الثاني:رقابة غرفة للاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....50
المطلب الأول:الرقابة على إجراءات التحقيق.....50
الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة الرجعية.....51
أولا:عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة.....51
ثانيا:عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف.....52
الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة الرجعية.....53
أولا: التحقيق التكميلي.....54
ثانيا:توسيع في إجراءات التحقيق.....55
المطلب الثاني:الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.....57
الفرع الأول:أسباب البطلان.....58
أولا:البطلان القانوني.....58

ثانيا:البطلان الجوهري.....61
الفرع الثاني:ممارسة دعوى البطلان.....63
أولا:الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان.....64
خاتمة.....67
قائمة المراجع.....70
الفهرس.....78